معالي الشيخ: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

تنزيل الأحكام

على الوقائع القضائية والفتوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٢٢)

تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية

إعداد

معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي ١٤٣٩هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية/ عبدالله بن محمد آل خنين.

الرياض، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

١٥٦ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٨-٩-٩٠٨٣٤-٦٠٣-٩٧٨

١- الأحكام الشرعية. ٢- القضاء الشرعي. ٣- الفتوى (أصول فقه).

العنوان

ديوي ٢٥١,٣ ١٤٣٩/٦٢٧٤

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٦٢٧٤

ردمك: ٨-٩-٩٠٨٣٤-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – مبنى العمادات المساندة (٢) – الدور الثالث

هاتف: ٢٥٩٤١٠٢ (١١) ٩٦٦

مرسال: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة المركز

إن من المتعين على من تولى منصب القضاء والإفتاء إعمال النظر في كل مسألة تعرض له، تصورا وتكييفا وتنزيلا.

وإن مما ابتلي به بعض القضاة والمفتين أنهم يكتفون فيما يعرض عليهم من قضايا بتقليد قول غيرهم في صورة المسألة دون تدقيق أو تمحيص فيما يحتف بالنازلة من قرائن أو عوارض أو صوارف، قد يكون بعضها مؤثرا في الحكم، إثباتا أو نفيا، إباحة أو منعا.

ومن هنا فإن مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة استشعارا منه لأهمية الموضوع عقد حلقة بحثية بعنوان: (تنزيل الأحكام على الوقائع في الفتوى والقضاء) بالتعاون مع الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بتاريخ ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٨هـ، شارك فيها ثلة من العلماء وأساتذة الجامعات والباحثين.

وقد قدّم فيها معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن خنين عضو هيئة كبار العلماء بحثا بعنوان: (تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية)، جمع فيه بين التأصيل والتنزيل، وأفرغ فيه حصيلته العلمية وخبرته العملية في القضاء والإفتاء. فمعالي الشيخ عبدالله قضى ما يقرب من ثنتي عشرة سنة عضوا في اللجنة الدائمة للإفتاء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالمملكة العربية السعودية، وأكثر من ربع قرن في القضاء، بدأها ملازما قضائيا، فقاضيا في المحاكم العامة، ثم قاضيا بمحكمة التمييز بالرياض.

والمركز إذ ينشر هذا البحث ليشكر معالي الشيخ عبدالله بن خنين على ما قدمه من جهد، ويأمل أن يكون كتابه عونا للقضاة والمفتين على معالجة ما بين أيديهم من قضايا ونوازل ومشكلات، ومنارا يهتدون به عند تنزيل الأحكام على الواقعات، وعاصما لهم من التفريق بين المتشابهات أو الجمع بين المختلفات.

وبهذه المناسبة فإن المركز يتقدم بجزيل الشكر لمعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل على دعمه المتواصل للمركز، ورعاية ما يقوم به من جهد في خدمة البحث العلمي. والحمد لله أولا وآخرا.

مدير المركز

أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنْفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ، أما بعد:

فإذا كان أصول الفقه يهدف إلى بيان كيفيَّة استنباط الأحكام الكليَّة من مصادرها الشرعيَّة ـ الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها ـ، وكان الفقه هو محصّلة هذا الاستنباط، وهو حكم على أفعال العباد بوجوب، أو حرمة، أو كراهة، أو استحباب، أو إباحة، أو صحة، أو بطلان، أو ثبوت ملك، أو رفعه، أو ضمان، أو نفيه ـ فإنَّ فن تنزيل الأحكام على الوقائع ـ موضوعَ بحثنا ـ يضبط طريقة تطبيق الحكم على الواقعة.

ولتنزيل الأحكام على الوقائع قواعد وأصول ضابطة تعين القاضي والمفتي على التطبيق الصحيح للأحكام الشرعيَّة على الوقائع؛ قضائيَّة، أو فتويَّة، وتقيه بتوفيق الله ـ عزّ وجلّ ـ من التخبط والزلل، كما يحتاج القاضي فيه إلى معرفة الحكم الكلي الملاقي للواقعة، وتفسيره، والواقعة القضائيَّة المؤثرة، وإثباتها، وتفسيرها،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وطريقة تنزيل الحكم الكلي عليها، وهذا ما عُنِيَ به هذا البحث في الجانب القضائي، ويتبعه الجانب الفتوي.

ولا يستغني القاضي والمفتي عن الوقوف على أصول هذا الموضوع ـ تنزيل الأحكام على الوقائع ـ وأحكامه، وهو بمثابة أصول الفقه للمستنبط المقرّر للأحكام الكليَّة، فهو يضبط اجتهاد القاضي والمفتي في تنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع؛ قضائيَّة أو فتويَّة، كما يضبط أصول الفقه اجتهاد الفقيه المستنبط من الأدلة كتاباً وسنة وغيرهما.

كما إن الوقوف على أصول هذا الموضوع وأحكامه مما يعين على صقل ملكة التطبيق لدى القاضي والمفتي لتُهيِّء صاحبها لتنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع، فتكون له ملكة قارَّة قادرة على الاهتداء لأحكامه، وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاقده، ويتنبه لفروقه؛ لإتقانه أصوله ومآخذه، وكثرة نظره فيه، وتردده في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسرة، وذلك من أنفس ما يُحصِّله المتدرب في كل فن، وهو من أنفس صفات متلقي الأحكام الشرعيَّة لتنزيلها على الوقائع في الفتيا والقضاء؛ لأن ثمرة كل علم تطبيقُه.

والحاجة ماسّة إلى معرفة هذا الفنّ ـ تنزيل الأحكام على الوقائع فتويَّةً أو قضائيَّة ـ وجمعه في بحث، مما يعين المفتين والقضاة ومن في حكمهم على أداء عملهم فيذكّر المنتهي ويبصّر المبتدي. ويشترك القضاء والفتيا في أنهما تطبيق للأحكام الكلّيَّة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على الوقائع الجزئيَّة، وأحكامُهما في الجملة من جهة تنزيل الأحكام متشابهةٌ ولكنّهما يفرقان في أمرين:

الأوّل: أن الفتيا مبنيَّةٌ على الثقة بقول المستفتي مع وجوب التحرّز من الحِيَل، أمّا القضاء فلا بدّ فيه من ثبوت الوقائع بطرق الحكم المعتدّ بها.

الثاني: أن القضاء يلزم بصدور الحكم، أمّا الفتيا فلا يحكم المفتي فيها بإلزام المستفتي.

لذا كان خطابي في هذا البحث موجّهاً إلى القاضي؛ لأن نظره في الواقعة أوسع، فهو ينظر فيها كما ينظر المفتي، وزيادة على ذلك ينظر في ثبوت أسباب الواقعة وما يعارضها، ويصدر حكمه بالإلزام بها، وعلى مريد الفتيا لحظ الفرق بينهما على نحو ما ذكرنا عند الإفادة من هذا البحث. وقد نظمتُ الكلام فيه في مقدّمةٍ، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

التمهيد.

المبحث الأوّل: الحكم الكلّي، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد، وفيه عُمَد تنزيل الأحكام على الوقائع.

المطلب الأوّل: أقسام الحكم الكلّيّ، وتحليله.

المطلب الثاني: صفات الحكم الكلّيّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: تحديد الحكم الكلّيّ وبناؤه على الأصول.

المطلب الرابع: تأصيل الحكم الكلّيّ.

المطلب الخامس: تفسير الحكم الكلّيّ.

المبحث الثاني: الواقعة القضائيَّة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: أهميَّة الواقعة القضائيَّة، وأقسامها.

المطلب الثاني: تعريف الواقعة القضائيَّة المؤثّرة، وشروطها.

المطلب الثالث: تنقيح الواقعة القضائيَّة؛ المراد به، ووسيلته، ومراحله.

المطلب الرابع: إثبات الواقعة القضائيَّة.

المطلب الخامس: تفسير الواقعة القضائيَّة.

المبحث الثالث: أصول تنزيل الأحكام على الوقائع، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد: المراد بأصول تنزيل الأحكام على الوقائع، وبيان ثمرتها.

المطلب الأوّل: الأصل الأوّل: النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع.

المطلب الثاني: الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

المطلب الثالث: الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

المطلب الرابع: الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: الأصل الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاصِ بالشبهات.

المبحث الرابع: وسائل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة، وطريقة تقريره، ومراحله، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: وسائل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة.

المطلب الثاني: طريقة تقرير تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة.

المطلب الثالث: مراحل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث، والتوصيات المتعلّقة به.

وهذا أوان البدء فيما أردنا.

❁ ❁ ❁

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

وفيه المواضيع التالية:

- تعريف تنزيل الأحكام على الوقائع.
- مشروعيَّة تنزيل الأحكام على الوقائع.
- حكم تنزيل الأحكام على الوقائع.
- ضوابط تنزيل الأحكام على الوقائع.
- الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع.
- درجة الاجتهاد المطلوبة عند تنزيل الأحكام على الوقائع.
- ما يلزم للقاضي والمفتي عند الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع.
- تأهيل القاضي والمفتي بالخبرة والتجربة.

❁ ❁ ❁

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف تنزيل الأحكام على الوقائع:

التنزيل في اللغة: مصدر من الرباعي (نَزَّل)، ونزَّل الشيء أنزله، والشيء رتبه ووضعه منزله[(١)].

والأحكام في اللغة: جمعٌ مفرده (حكمٌ)، وأصله: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويطلق على القضاء والفصل، فيقال: حكمت بين القوم إذا فصلت بينهم[(٢)].

وفي الاصطلاح: عرفه الأصوليّون بأنّه عند الفقهاء: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً[(٣)]. وسمّي الحكم كلّيًّا لأنه يشمل صوراً كثيرة من الوقائع الجزئيَّة التي لا حصر لها، ويسعى القاضي والمفتي في تنزيل الأحكام الكلّيَّة على الوقائع الجزئيَّة التي تعرض عليهما للقضاء أو الفتيا.

---

(١) مختار الصحاح ٦٥٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٠١، المعجم الوسيط ٢/ ٩١٥.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٤٥.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣١، ١/ ٢٥٥، ٢٥٤، أصول الفقه للخضري بك ٢٠، الأصول من علم الأصول ١٢، نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ٣٤، السبب عند الأصوليين ١/ ٦٢، مسعفة الحكّام على الأحكام ٢/ ٥٧٦، ونص ما جاء في المرجع الأخير: «أثر الخطاب الثابت به، كالواجب، والحرام، والصحة، والفساد، وجميع المسبّبات الشرعيَّة عن الأسباب الشرعيَّة».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والوقائع في اللغة: جمعٌ مفرده (واقعةٌ)، وأصلها يرجع إلى الفعل (وَقَعَ)، وهو يدل على سقوط شيء[١]، فوقع الشيء يقع وَقْعاً ووقوعاً سقط[٢].

والوقائع: الأحوال والأحداث، ومفردها (وَقْعَة) على غير قياس[٣]، وقال الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ): مفردها (وقيعة)[٤]. والواقعة: صدمة الحرب مرة بعد مرة، والاسم منها الوقيعة والواقعة[٥].

قال ابن منظور (ت: ٧١١هـ): «الوقعة والوقيعة: الحرب والقتال، وقيل: المعركة، والجمع وقائع»[٦]. وتطلق الواقعة على النازلة من صروف الدهر، والنازلة الشديدة، والقيامة، وجمعها واقعات[٧]. ويستخلص مما سبق أن الوقائع جمع، المراد منه: الأحوال والأحداث، ومفرده: وقعة أو وقيعة، مأخوذ من وقعة الحرب، وأن الاسم منه: وقيعة وواقعة، وجمعه: وقائع وواقعات.

---

(١) مقاييس اللغة ٦/ ١٣٣.

(٢) مختار الصحاح ٧٣٢، لسان العرب ٨/ ٤٠٢.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١، العيد الذهبي لمجمع اللغة العربيَّة ٣٢٦.

(٤) الكلّيّات ٩٤٤.

(٥) لسان العرب ٨/ ٤٠٣، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١.

(٦) لسان العرب ٨/ ٤٠٣.

(٧) لسان العرب ٨/ ٤٠٣، الكلّيّات ٩٤٤، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمراد بالواقعة القضائيَّة: الحادثةُ التي يقع فيها التنازع لدى القاضي تقتضي فصلاً بحكمٍ ملزم، أو صلحٍ عن تراضٍ[١]. والمراد بالواقعة الفتويّة: الحادثةُ يُستفتى فيها تستدعي تحقيق مناط الحكم الكلّيّ عليها من غير إلزام.والمراد بتنزيل الأحكام على الوقائع هنا: هو تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائيَّة أو الفتويَّة بعد اكتمال ما يلزم لذلك[٢]. ومن الألفاظ التي تطلق على تنزيل الأحكام على الوقائع: تَوْصِيف الوقائع، تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع، تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الشرعي الكلي، إيقاع الحكم الكلي على محله[٣].

مشروعيَّة تنزيل الأحكام على الوقائع:

هو مشروعٌ في كلّ نازلةٍ تعرض على القاضي أو المفتي، فعن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجر»[٤].

---

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ١٩.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٣.

(٣) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣٩، ٤٧.

(٤) متفق عليه واللفظ لهما، فقد أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم ٣/ ١٣٤٢، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد أمر النبي ﷺ القاضي بالاجتهاد إذا أراد الحكم، وأخبر بما له من الأجر[(١)]، ومن اجتهاد القاضي تنزيل الحكم على الواقعة بتحلية الواقعة بالأوصاف الشرعيَّة المقررة في الحكم الكلي. يقول ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ): في شرح هذا الحديث: «ودلّ على أنه لا بُدّ للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان: اجتهاد في إدخال القضيَّة التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعيَّة، واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما...»[(٢)]، فإدخال الواقعة في الحكم الشرعي هو تنزيل الحكم على الواقعة، وهو اجتهاد لا بدّ منه. إن الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع في القضاء أو الفتوى لا يُستغنى عنه بالتقليـد، بل هو فريضة في كل نازلة؛ لأن كل واقعة قضائيَّةٍ أو فتويَّة نازلةٌ مستأنفة لم يسبق لها مثيلٌ، فتحقيق المناط فيها متجدد لا ينضبط بمناط واحد، فلا يمكن التقليد فيها؛ يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «لا يمكن أن يُستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يُتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صور النازلة نازلةٌ مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بُدَّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بُدَّ من

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣١٠.

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨، وانظر: ٢٤٠ من المرجع نفسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئيَّة على حدتها، وإنما أتت بأمور كليَّة، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصيَّة ليست في غيره ولو في نفس التعيين»[(١)]. وقد مَثّل ـ رحمه الله ـ بأمثلة منها: فرض نفقات الزوجات والقرابات من أنه مفتقر إلى النظر في حال المنفَق عليه، والمنفِق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يستغنى بالتقليد فيها[(٢)]. ويقول الدريني (١٤٣٤هـ) في بيان أهميَّة التطبيق على الوقائع: «من الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أضحى لا يقل خطراً عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد إن لم نقل: إن الأول أعظم خطراً؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعيَّة، والآثار العمليَّة في حياة الأمة، وهي الغاية القصوى من التشريع كله»[(٣)]. ومن هنا نشأت صعوبة أمر القضاء، يقول جعيط (ت: ١٩٧٠م): «ولدقة تحقيق المناط وتطبيق القواعد على جزئياتها صَعُب أمر القضاء»[(٤)].

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١ـ٩٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١.

(٣) المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٦، وانظر في المعنى نفسه: ٣٣ من المرجع المذكور، ونظريَّة التعسف في استعمال الحق ١٨.

(٤) الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ٤٤، وانظر بسطاً للمشروعيَّة في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٥٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم تنزيل الأحكام على الوقائع:

إن تنزيل الأحكام على الوقائع مما لا يتم الحكم القضائي أو الفتويّ إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالوقائع يتكرر نزولها، ولا يطابق بعضها بعضاً، بل تختلف عنها قليلاً أو كثيراً بحكم ما يحفّ بها عند وقوعها من علل دافعة، أو عوارض مانعة، أو ظرف زماني أو مكاني، فلا يمكن التقليد فيها، فوجب الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع في كل قضيَّة تعرض على القاضي أو المفتي[(١)].

ثم إن تقرير الحكم الكلي وأوصافه ـ مفترضاته ومُعَرِّفَاته ـ مُنَزَّلٌ في الأذهان لا على الأعيان، وهو مقرر لأجل تطبيقه على الأعيان، والأعيان والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة بل مشخصة، فلا بُدَّ من إيقاع الحكم عليها بتحلية الواقعة بالأوصاف المقررة في الحكم الكلي. ولو فـرض عدمه لانعدم الحكم على الأعيان، وكان التكليف محالاً، وهو غير ممكن شرعاً وعقلاً[(٢)].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٨٩ـ٩٣، مصادر المعرفة في الفكر الدِّيني والفلسفي ٤٢٩، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٢٣٢ـ٢٣٤، المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٦، نظريَّة التعسف في استعمال الحق ١٩.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣ـ٩٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ١٥٣ـ١٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول الشاطبي(ت:٧٩٠هـ): «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد[١] لم تُنَزَّل الأحكام الشرعيَّة على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك مُنَزَّلاتٌ[٢] على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام... فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً كما أنه غير ممكن عقلاً، وهذا أوضح دليل في المسألة»[٣].

ويقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وحكّام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، ولا يحكمون في الأمور الكليَّة، وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه»[٤].

---

(١) يعني: تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الكلي وهو تنزيل الحكم على الواقعة الجزئيَّة قضائيَّة أو فتويَّة.

(٢) أي مفترضات.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣ـ٩٤.

(٤) منهاج السنة النبويَّة ٥/ ١٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ضوابط تنزيل الأحكام على الوقائع:

عند تنزيل الحكم الكلّيّ على الواقعة من قِبَل القاضي أو المفتي يجب عليه أن يتحقّق من الضوابط التالية[١]:

١ـ أن يكون الحكم الكلّيّ محدّداً ومبنيًّا على أصل شرعيٍّ ومفسراً.

٢ـ أن تكون الواقعة محلّ النظر في القضاء أو الفتوى مؤثّرة في الحكم ومفسّرة، وإذا كانت في القضاء فلا بدّ أن يثبت وقوعها.

٣ـ مراعاة أصول تنزيل الأحكام على الوقائع.

وسوف نتحدّث في هذا البحث عن الحكم الكلّيّ تحديده وتأصيله وتفسيره والواقعة القضائيَّة وتأثيرها وإثباتها وتفسيرها وعن أصول تنزيل الأحكام على الوقائع بالإضافة إلى وسائل تنزيل الأحكام على الوقائع التي بوساطتها يجري الحكم على النازلة.

الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع:

الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع لإدراك أمرٍ شاقٍّ[٢].

ويُتَنَاول الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع من جانبين:

---

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٢٧٤ـ٢٩٩.

(٢) مختار الصحاح ١١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجانب الأوّل: اجتهاد في تحصيل الأحكام الكلّيَّة: وهو ما يعرّفه الأصوليّون بأنه: بذل الجهد من قِبَلِ الفقيه لإدراك حكمٍ شرعيٍّ من أدلّته المقرّر شرعاً[1]. وهو مشروع لتحصيل الأحكام الكلّيَّة، ويتأكّد في النوازل الفقهيَّة. ويكتفى عنه عند عدم تحقيقه بالتقليد في تحصيل الأحكام الكلّيَّة مع التأهيل للنظر في النوازل عند الاقتضاء.

الجانب الثاني: اجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع فتويَّة أو قضائيَّة: والمراد به: بذل الجهد من قِبَلِ القاضي أو المفتي في تحقيق مناط الحكم على الواقعة محلّ النظر.

درجة الاجتهاد المطلوبة عند تنزيل الأحكام على الوقائع:

الاجتهاد على نوعين: **الأوّل**: اجتهاد تامّ، وهو بذل غاية الجهد في التعرّف على الشيء فيشعر المجتهد بالعجز عن المزيد.

والثاني: اجتهاد ناقصٌ، وهو النظر المطلق في التعرّف على الشيء.

ويمثّل لذلك بالبحث عن درهمٍ ضاع في التراب فشخصٌ قال بقدمه هكذا في التراب فقلبه فلم يجد شيئاً فتركه وذهب، وآخر جرى له ذلك فأتى بغربال وأخذ في نخل التراب من موضع سقوط الدرهم حتى وجده أو غلب على ظنّه أنه لن يجده، فالأوّل اجتهاد ناقصٌ، والثاني اجتهاد تامّ.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتنزيل الأحكام على الوقائع عمل ذهني، لا يتم على أكمل وجهه إلا ببذل غاية الجهد بحيث يشعر القاضي أو المفتي أنْ لا مزيد على ما بذله، ولا يكفي فيه اجتهاد ناقص يحسّ القاضي أو المفتي من نفسه القدرة على المزيد من الاجتهاد[(١)].

فيجب على القاضي أن يكون واقفاً على الأحكام الكليَّة الفقهيَّة، مقتدراً على تطبيقها، باذلاً قصارى جهده في التفطن لكلام الخصوم وحججهم، ودفوعهم وبيناتهم، والسعي في التثبت منها، وتوقي خداع الخصوم وشبهاتهم، وذلك يستدعي من القاضي أن يكون واعياً يملك القدرة على الجمع، والمقارنة، والقياس، والتقاط الأوصاف المؤثرة، وتمييز الفروق المقررة، وتحديد الأوصاف المتفق عليها والمختلف فيها بين الخصمين، والمضي في إثباتها واستنباطها وتنزيل الحكم الكلّي عليها[(٢)].وهكذا على المفتي الاجتهاد في ذلك فيما يخصّ الفتوى.

ما يلزم للقاضي والمفتي عند الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع:

يلزم له أمران:

الأوّل: تحصيل الأحكام الكلّيَّة وما يلزم لها من حسن التصوّر.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٦ـ٥٧٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٦٧، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨.

(٢) الفروق ٢/ ١٥٧، ٣/ ١٠٢، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ١٧٩٣)، السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار ٤/ ٢٦٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني: التدريب وصقل الملكات:

ويلزم للتدريب وصقل الملكات أمران:

- التعرّف على أصوله النظريَّة، وهو ما سنتحدّث عنه في هذا المقام.
- التدريب واكتساب الخبرة، وسنبيّنه في العنوان التالي.

تأهيل القاضي والمفتي بالخبرة والتجربة:

الخبرة والتجرِبة تعني ما يكتسبه المبتدئ في أيّ مهنةٍ من التمرّس عليها مما يكسبه القدرة على معاناتها وضبط إجراءاتها[(١)]. فالخبرة والتجرِبة تصقل مواهب القاضي والمفتي الفطريَّة وصفاته التي يجب أن يتحلّى بها، ويتمكّن من الآداب اللازمة لمهنته والأحكام الموضوعيَّة والأصول النظريَّة والإجرائيَّة، ويرتاض بصفة تنزيل الأحكام على الوقائع على أصوله الصحيحة[(٢)].

فيكون عنده بعد التدريب والمران ملكةٌ تهيؤه لفهم أصول المهنة وحسن التعامل معها وتطبيق الأحكام المتعلّقة بذلك على الوقائع، فلا يكفي لفنٍّ من الفنون التعرّفُ على الأحكام، بل لا بُدَّ من الارتياض في مباشرته وتطبيقه؛ حتى يكون

(١) كتابي: «المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ» ٩٥.

(٢) المرجع السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقاصده من ذلك ملكة قارَّة قادرة على الاهتداء لأصوله وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاقده، ويَتَنَبَّه لفروقه؛ لكثرة نظره فيه، وإتقانِه لأصوله ومآخذه، وتردُّدِه في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسَّرة، وذلك من أنفس ما يحصّله المتدرب في كل فنٍّ، وهو من أنفس صفات متلقي الأحكام لتنزيلها على الوقائع في الفتيا والقضاء والتحقيق الجنائيّ وما يشابهها[(١)].

فالخبرة والتجرِبة أساس كلّ فنٍّ وسبب نجاح كلّ مهنةٍ؛ لأن من تردّد في شيءٍ أُعطي سرّه، ومما يدلّ على ذلك ويبيّن أهميَّته أن النبي ﷺ لما عزم على بعث عليٍّ ﷺ إلى اليمن قاضياً احتجّ عليٌّ بأنه لا علم له بالقضاء وهو يعني أنه لا خبرة ولا تجرِبة له فيه تُعِينه على القيام به، فعن عليٍّ ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً ـ أو: ما شككت في قضاء بَعْدُ »[(٢)]. فقول عليٍّ ﷺ: «ولا علم لي

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٣/ ٧ـ٨.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٠١، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، والترمذيّ ٣/ ٦١٨، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائيّ في السنن= الكبرى ٥/ ١١٦، كتاب الخصائص، عن أبي البختري عن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالقضاء» لم يُرِدْ به نفي العلم مطلقاً؛ فإنه ﷺ كان عالماً بأحكام الشرع وقضاياه، وإنما أراد نفي الخبرة والتجرِبة بسماع المرافعة بين الخصوم وما يلزم لها[(١)]، فدلّ ذلك على مكان الخبرة وأهميَّتها وشرعيَّتها[(٢)].

وقد ساق الإمام البخاريّ (ت: ٢٥٦هـ) في صحيحه في باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ـ حديثَ ابن عمر ﷺ في النخلة، وفيه: أن النبيّ ﷺ قال: «إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدّثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدّثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة»[(٣)]. ولا غرو في ذلك، فتلقّي الشيء من صفته العمليَّة والتردّد فيه واكتساب الخبرة مما يعين على أدائه وإتقانه.

عليٍّ، وقال: «أبو البختري لم يسمع من عليٍّ شيئاً»، وأحمد ١/ ٩٠، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره»، والبيهقي ١٠/ ٨٦، كتاب آداب القاضي، ١٠/ ١٣٧، كتاب آداب القاضي، باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه، ١٠/ ١٤٠، ١٤١، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضرٍ من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٦٣، كتاب أقضية رسول الله ، وأبو يعلى ١/ ٣٠٥، والطيالسي ١/ ١٩.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/ ٤٩٩، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٥/ ٢١٣.

(٢) كتابي: «المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ» ٩٦.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ٣٤، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، ١/ ٣٩، كتاب العلم، باب الفهم في العلم، ١/ ٦١، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ٢/ ٧٦٨، كتاب البيوع، باب بيع الجمّار وأكله، ٥/ ٢٠٧٥، كتاب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتعرّف على الأحكام الموضوعيَّة لكلّ فنٍّ لا يغني عن اكتساب الخبرة والتجربة بمباشرته والاشتغال به مدّة من الزمن وتلقّيه من أربابه الذين حنّكتهم السنين وأيَّدتهم التجربة، فالتجربة أصلٌ في كلّ فنٍّ، ومعنى مفتقرٌ إليه في كلّ علم[(١)].

يقول القرافيّ (ت: ٦٨٤هـ) في حاجة القاضي إلى الخبرة وغيرها من الصفات للتفطّن في وجوه حجج الخصوم: «فهذا بابٌ آخر عظيم يحتاج إلى فراسةٍ عظيمة ويقظةٍ وافرةٍ وقريحةٍ باهرة **ودربةٍ مساعدة** وإعانة من الله ـ تعالى ـ عاضدة، فهذا كلّه محتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى»[(٢)]. ويقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «لا بدّ لكلٍّ من المفتي والحاكم من نظرٍ سديدٍ **واشتغالٍ مديدٍ** ومعرفةٍ بالأحكام الشرعيَّة والشروط المرعيَّة»[(٣)]. ونَقَل ـ أيضاً ـ عن بعض الحنفيَّة قوله: «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بدّ أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها»[(٤)].

الأطعمة، باب أكل الجمّار، ٥/ ٢٠٧٦، كتاب الأطعمة، باب بركة النخل، ٥/ ٢٢٦٨، كتاب الأدب، باب ما لا يستحيى من الحقّ للتفقّه في الدين، ٥/ ٢٢٧٥، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم ٤/ ٢١٦٤، كتاب صفة القيامة والجنّة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة.

(١) كتابي: «المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ» ١٠٠.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٨.

(٣) نشر العَرف في بناء الأحكام على العُرف ٢/ ١٢٦.

(٤) المرجع السابق ٢/ ١٢٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان أيّوب بن سليمان بن صالح (ت: ٣٠١هـ) يقول: «الفتيا دربة»[١].

ويقول أبو عبدالله بن عتّاب (ت: ٤٦٢هـ): «الفتيا صنعةٌ»[٢].

ويقول ابن سهل (ت: ٤٨٦هـ): «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحُكّام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان ابن أسود وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن.

ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يُلْجَأُ إليه، ويُعَوِّلُ الناس في مسائلهم عليه ـ وَجَدَ ذلك حقاًّ، وألفاه ظاهراً وصدقاً، **والتجربة أصلٌ في كلّ فنّ، ومعنى مفتقرٌ إليه في كلّ علم**»[٣]. ويقول الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ): «القضاء صناعةٌ دقيقةٌ لا يعرفها كلّ أحدٍ»[٤].

وهذا كلّه ظاهرٌ في أهميَّة اكتساب الخبرة والتجربة للمفتي والقاضي ومن في حكمهما مما يُهيّؤه للنجاح في هذا العمل المهمّ. فالقضاء وما في حكمه حرفةٌ ومهنةٌ وتقنية وصناعةٌ دقيقة، يحتاج إلى الخبرة ويرتكز على فهم الوقائع والبيّنات والدقّة في

---

(١) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤.

(٢) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤.

(٣) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤، وانظر: تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١، ٢.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٤٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استنباط ما خفي من الوقائع بالقرائن والعلامات والأمارات والأدلّة وعلى فهم النصوص والأحكام الشرعيَّة والإجراءات النظاميَّة وتفسيرها وتطبيق النصوص والأحكام على الوقائع. وعلى القاضي ـ وكذا المفتي ـ أن يبذل وسعه في الحصول على التجارب والخبرات ممن تمكّنوا في هذه المهنة وأتقنوا أصولها وعرفوا دقائقها، قد حنّكتهم السنّ، وأيّدتهم التجربة، وأحكمتهم الأمور، فمهروا بالقضايا وإيقاع الأحكام عليها[(١)].

ومما يعينه في هذا الباب مطالعة كتب النوازل فتوىً وقضاءً، واطلاعه على أقضية من سبقه وفتاواهم، والتعرّف على طريقة تنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع الجزئيَّة[(٢)]. فعلى القاضي الاطّلاعُ على أحكام وقرارات من كان قبله ودراستها وتبيُّن صفة بنائها وأسبابها وما انتهت إليه، فلقد كان الفقهاء يعدّون من أدب القاضي المتأكّد أن يطّلع على أحكام من كان قبله، وأن يكون بصيراً بها؛ ليستضيئ بها ويبني عليها[(٣)].

---

(١) كتابي: «المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ» ١٠٢.

(٢) الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٢٤، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٢٨، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٣٣.

(٣) مُعِين الحكام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٠٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٢٤، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٣٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعليه الحرص بالاطّلاع واكتساب كلّ جديدٍ ومفيدٍ في مجال عمله.

وعلى المسؤولين عن القضاء الاهتمامُ بذلك وبذل الوسع في كلّ ما من شأنه تدريب القضاة وإكسابهم الخبرة والتجرِبة في هذه المهنة والجمع في ذلك بين الممارسة الفعليَّة وأصولها النظريَّة من صفة السير في نظر القضيَّة وصفة تنزيل الحكم عليها مع ما يحصّله القاضي من علوم القضاء وأحكامه ومتابعة كلّ جديدٍ ومفيدٍ فيه وما يكتسبه من صفات القاضي وآدابه ممن يتدرّب على أيديهم.

إن الإفتاء وكذا العمل القضائي يتطلب مهارة تستوعبه حتى لا يُفْسِد المفتي أو القاضي أكثر مما يصلح؛ يقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في المفتي: «المستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهراً بالطب، وإلا قتله»[(١)]، وهكذا القاضي.

❁ ❁ ❁

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

الحكم الكلّيّ

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأوّل: أقسام الحكم الكلّيّ، وتحليله.

المطلب الثاني: صفات الحكم الكلّيّ.

المطلب الثالث: تحديد الحكم الكلّيّ وبناؤه على الأصول.

المطلب الرابع: تفسير الحكم الكلّيّ.

❁ ❁ ❁

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

عُمَد تنزيل الأحكام على الوقائع

إنّ تنزيل الأحكام على الوقائع له عُمَدٌ ثلاثةٌ، هي:

الأوّل: الحكم الكلّيّ:

سبق تعريف الحكم الكلّيّ وأنه في الاصطلاح: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً[(١)].

والمراد به هنا: النصّ الذي سوف يطبّق على موضع النزاع من نصوص الوحيين، أو كلام العلماء المستنبط منهما. وينظر إليه عند تنزيله على الواقعة من جهة: تحديده، وتأصيله، وتفسيره.

الثاني: الواقعة القضائيّة محلّ النزاع:

والمراد بها: الحادثة التي يقع فيها التنازع لدى القاضي تقتضي فصلاً بحكمٍ أو صلح عن تراضٍ[(٢)]. وينظر إليها عند تنزيل الحكم عليها من جهة: تنقيحها، وإثباتها، وتفسيرها.

---

(١) انظر: التمهيد لهذا البحث.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثالث: أصول التوصيف:

والمراد بها: طائفة من القواعد والضوابط تعين القاضي على تعيين الحكم الكلّي الملاقي للدعوى وتأصيله وتفسيره وتوصيف الواقعة به بعد تهيئتها بالتنقيح والإثبات والتفسير[(١)]. ذلك بأنّ الفقيه حينما يقرّر الحكم يقرّره على التهيئة الظاهرة ويراعي الأتمّ الأكمل بالنظر إلى النصوص ومقاصدها، بينما القاضي والمفتي حين ينزّل هذا الحكم على واقعة معيّنة يلحظ خصوصيّتها ويراعي حسب أصول التوصيف الملائم الممكن بما لا يخرج عن النصوص ومقاصدها، وهذه الأصول هي[(٢)]:

١ـ مراعاة مآلات الوقائع.

٢ـ مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

٣ـ مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

٤ـ مراعاة الضرورات والحاجات.

٥ـ مراعاة درء الحدود والقصاص بالشبهات.

وانظر الرسم التوضيحيّ الذي يبيّن عُمَد تنزيل الأحكام على الوقائع[(٣)].

---

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣٠٥.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣٠٩.

(٣) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٥٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

أقسام الحكم الكلّيّ، وتحليله

إن تعريف الحكم الكلّيّ السابق ينبئك عن أقسام الحكم وأنه على قسمين:

الأول: الحكم التكليفي.

الثاني: الحكم الوضعي.

وبيانهما فيما يلي:

القسم الأول: الحكم التكليفي:

وهو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً[(١)]، أو صحة، أوبطلاناً[(٢)].

القسم الثاني: الحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم):

وهو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً بكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً لشيء آخر[(٣)].

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٦١، نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ٣٢.

(٢) زدت في التعريف «**أو صحة أوبطلاناً**» لأنه يترجح لديّ أن الصحة والبطلان من الحكم التكليفي ـ كما بيّنتُه في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٢٣٩ .

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٤١٢، نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ١٢٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومعنى كونه وضعياً: أن الشرع وضع (أيْ: شرع) أموراً هي الأسباب، والشروط، والموانع، تعرف عند وجودها بفعلها من المكلف أحكام الشرع من نفي أو إثبات؛ فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بانتفاء الأسباب والشروط أو وجود الموانع[(١)].

فالشرع هو الذي وضع (شرع) الأحكام عند وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها من المكلف؛ ذلك أن التكليف بالشريعة دائم إلى قيام الساعة، وخطاب الشارع غير مستمر الورود؛ إذ إنه بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- انقطع الوحيان، وبقيت دلالتهما مستمرة إلى قيام الساعة، ولذلك نصب الشارع أشياء تكون أعلاماً على حكمه ومُعَرِّفَات له يعرف بها حكم الشرع عند نزولها وحدوثها من العباد، ألا وهي الأسباب، والشروط، والموانع، فالشرع هو الذي حكم بكونها أوصافاً مؤثرة، وهو الذي حكم بتأثيرها، فأنتجت حكماً تكليفياً، فكان ذلك كالقاعدة الكليَّة في الشريعة تحصيلاً لدوام حكمها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف[(٢)]، وهذا فيه رد على الذين يحكمون بتأثير الحوادث من الأسباب والشروط والموانع بعقولهم من غير رد إلى الشرع.

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٤١١.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٤١٢-٤١٤، ٤١٦، ٤٣٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٤، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٧٣، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٢٨٥، ٣/ ٦٨٢،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحليل الحكم الكلي إلى شطرين:

إذا كان الحكم التكليفي هو الأصل، وهو المراد بالتكليف، وأن الحكم الوضعي معرف له؛ لأن الأحكام الوضعيَّة أوصاف وأعلام ومُعَرِّفَات للحكم التكليفي، ولا قيام له إلا بهذه الأعلام والمُعَرِّفَات ـ فإن الحكم الكلي في حقيقته يتحلل إلى شطرين هما: الحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم)، والحكم التكليفي[(١)].

وشطرا الحكم الكلّيّ: الأثر، والمؤثّر.

فالمؤثر: هو مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب والشرط والمانع، وهي التي يطلق عليها (الحكم الوضعي).

والأثر: هو الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة والإباحة... إلخ، فكأنه قيل: إذا حدث كذا وكذا فسوف يحكم بكذا وكذا[(٢)]؛ يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «إن معنى خطاب الوضع ـ أي مُعَرِّفَات الحُكْم ـ قول صاحب الشرع: اعلموا أنه

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ١٩٨، الحكم الوضعي عند الأصوليين ٥٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٦٢.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٩٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٦٢، يقول القرافي في كتابه: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» ٩٧: «قال العلماء: الأحكام من خطاب التكليف، والأسباب والشروط من باب خطاب الوضع، فهما بابان متباينان».

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ١٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

متى وجد كذا فقد وجب كذا، أو حرم كذا، أو ندب كذا، أو غير ذلك هذا في السبب، أو يقول: عدم كذا في وجود المانع أو عدم الشرط»[(١)].

وهذا الأمر (تحليل الحكم الكلي إلى شطرين) مما ينبغي العناية به واستحضاره عند تنزيل الأحكام على الوقائع بالمطابقة بين الحكم الكلي والواقعة قضائيَّة كانت أم فتويَّة.

❁ ❁ ❁

(١) الفروق ١/ ١٦٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

صفات الحكم الكلّيّ

إن الحكم الكلي يتكون من شطرين هما:

مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي)، والحكم (وهو الذي يطلق عليه الحكم التكليفي)، وهو الأصل في الإطلاق، والمُعَرِّفَات تابعة له؛ لأنه لا يتم بدونها، وشطرا الحكم في حقيقتهما نظم واحد يطلق عليه: الحكم الكلي، وهو أمرٌ أو حظرٌ أو إباحةٌ على أوصاف عامّة منزّلة في الذهن، والأمر والحظر والإباحة صفات أحكامٍ لا صفات أعيان، ولذا فإن للحكم الكلي صفتين هما: أنه عام، ومجرد[1]، وقد أشار إليهما ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) وهو يحدد وظيفة العلماء في التقعيد والتأصيل، فهو يقول: «إنهم معتادون النظر الفكري، والغوص على المعاني، وانتزاعها من المحسوسات، وتجريدها في الذهن، أموراً كليَّة عامة؛ ليحكم عليها بأمر العموم لا بخصوص مادة، ولا شخص، ولا جيل، ولا أمة، ولا صنف من الناس، ويطبقون من بعد ذلك الكلي على الخارجيات، وـ أيضاً ـ يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها بما اعتادوه من القياس الفقهي، فلا تزال أحكامهم وأنظارهم

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ١١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كلها في الذهن، ولا تصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر...»[(١)]. كما أشار إلى صفتي الحكم من العموم والتجريد الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ) بقوله: «لأنها [يعني: الأحكام الكليَّة] مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك»[(٢)]. وهذا بيان لصفتي الحكم الكلي من العموم والتجريد:

أ. العموم:

والمراد به: عموم الحكم الكلي لكل الأشخاص والأزمان والوقائع التي تندرج تحته[(٣)]. فهو عام للمكلفين، فلا يخص شخصاً أو واقعة بعينها، ولا يشترط فيه سوى التهيئة الظاهرة، فهو محدد بالأوصاف والشروط المقررة، لا بأشخاص أو أعيان بذواتهم، وهذا يجعل الحكم الكلي صالحاً للتطبيق على عموم الأشخاص والأعيان الذين تحقق فيهم الأوصاف والشروط المذكورة فيه، وإنما كان الحكم الكلي عاماً حتى يشمل صوراً كثيرة غير متناهية مما يدخل تحته[(٤)].

---

(١) مقدّمة ابن خلدون ٣/ ١٢٥٥، تحقيق علي وافي، وقارن بالطبعة الأخرى، دار الفكر ٤٥٠، وانظر إشارة إلى هاتين الصفتين في: فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ١٦٦.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣.

(٣) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ١١٢.

(٤) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ١١٢، الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة ٣/ ٤١٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٥٩، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٤٤، ٢٤٨،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «إن الأحكام الجزئيَّة من حِلِّ هذا المال لزيد وحرمته على عمرو لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً بمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وهذا الحكم الكلي ثابت سواء وجد البيع المعين أولم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً»[(١)].

ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئيَّة على حدتها، وإنما أتت بأمور كليَّة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر»[(٢)]. فالقاضي والمفتي عند تنزيل الحكم الكلي على شخص أو واقعة معينة كأنه يخصه بهذا الحكم من عموم الصور والوقائع التي تندرج تحته[(٣)].

٢٧٥، ٤/ ٩٢، ٩٧، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ٣٨، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٢/ ٣٢٩ـ٣٣٠، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ١٦٦، ١٩٤، القواعد الفقهيَّة للباحسين ١٧١.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيميَّة ٣/ ٤١٢، وانظر في المعنى نفسه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ١٥٣، القواعد النورانيَّة ٢٠٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٢.

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٥٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٩، ٤٩، ٥٢، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب. التجريد:

المراد به: افتراض الحكم الكلي عند تقريره كائناً في الأذهان على الأوصاف المجردة عن الأشخاص المعينين والأعيان المحددة[١].

فالتجريد إِذَنْ يعني افتراض الحكم الكلي عند تقريره منزَّلاً في الأذهان مجرداً عن الأشخاص والأعيان بذواتهم؛وإنما يربط الحكم بالأشخاص والوقائع والنوازل بصفاتها المحددة، لا بذواتها وأشخاصها؛ بل للمعاني القائمة بها مهما اختلفت زماناً أو مكاناً؛ وإنما يجري تشخيص الأحكام الكليَّة على الأعيان، والصور، والأشخاص، والوقائع عند تطبيقها وتنزيلها على الوقائع المعينة، والقاضي أو المفتي عند هذا التنزيل يكون قد شخَّص ووصف هذه الواقعة، أو هذه الصورة، أوهذا الشخص المعين بهذا الحكم الكلي العام، فصار منزلاً على الأعيان بدلاً من افتراضه في الأذهان[٢].

❁ ❁ ❁

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ١١٤، مقدّمة ابن خلدون ٣/ ١٢٥٥، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣، القواعد الفقهيَّة للباحسين ١٧٠.

(٢) المراجع السابقة، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تحديد الحكم الكلّيّ وبناؤه على الأصول

العلم بالحق مقدمة للحكم به، والقاضي لا يستطيع أن يحكم فيما يقع إلا بعد العلم بما يجب، فعلى القاضي إذا أراد تنزيل الحكم على الواقعة تحديدُ الحكم الكلي الفقهي الملاقي لها، وذلك بتمييز الحكم الكلّي من عدّة أحكام مشابهة له أو متداخلة معه حال اتباع عالم سبق أن قرّر حكم المسألة بدليلها، أو حال التقليد[(١)]، أو باستنباطه بالاجتهاد بناء على أصوله الشرعيَّة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من أدلة مشروعيَّة الأحكام، جاء في الاختيارات: «ويجب أَنْ ينصب [أيْ: القاضي] على الحكم دليلاً، وأدلةُ الأحكام من الكتاب، والسنة، والإجماع، وما تكلّم الصحابة والعلماء به إلى اليوم بقصدٍ حَسَنٍ، بخلاف الإماميَّة»[(٢)].

فإذا حدد القاضي الحكم الكلي المبني على أصوله تحديداً سليماً فقد حقق أحد الأسس التي يبنى عليها الحكم القضائيّ الصحيح. وعلى القاضي عند تحديد الحكم

---

(١) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٤/ ١٧٣، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٢٦٥، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/ ٥١١.

(٢) ص٣٣٣، ومعنى قوله: «إلى اليوم» يعني زمن ابن تيميَّة المتوفى عام (٧٢٨هـ) اهـ ولا يعني ذلك عدم الإفادة ممن جاؤوا بعده.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكلي الملاقي للواقعة لتنزيله عليها الرجوع إلى نصه، والتحققِ من الشروط والأوصاف المقتضية له من مظانها، ولا يكتفي القاضي بحفظه للنص؛ لأنه ربما فاته قيد أو وصف مؤثر.

والأصل في ترتيب الآراء الفقهيَّة للعمل بها أن تتمّ حسب التالي:

١ـ ما وافق المنصوص في الكتاب والسنّة والإجماع المحكم والمصالح القارّة.

٢ـ وفي مسائل الخلاف على الترتيب التالي:

أ ـ المعمول به في المحاكم.

ب ـ المشهور من المذهب.

جـ ـ ويجوز الأخذ بالمرجوح إذا كان يحقّق مصلحةً أو حاجةً عهد في الشرع الاعتداد بها وبشروطٍ مقرّرة شرعاً[(١)].

وعلى القاضي الإفادة في النوازل من قرارات المجامع الفقهيَّة المعتدّ بها، وإلا اجتهد في النازلة وقرّر حكمها حسبما يظهر له شرعاً[(٢)]. وهكذا المفتي في جميع ما سلف.

---

(١) انظر العمل بالمرجوح وشروطه في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣٦٩ـ٢٨٢.

(٢) لقد بسطنا طرق تقرير الحكم الكلّيّ في الفصل الرابع من الباب الأوّل من كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

تأصيل الحكم الكلّيّ

والمراد به: ردّ الحكم الكلّيّ الفقهيّ إلى اصله الذي بُنِي عليه للتحقّق من ثبوته أو تغييره بإعادة النظر بالاجتهاد في تقريره.

والقاضي وكذا المفتي وهو يسعى إلى تحديد الحكم الملاقي للواقعة لا بدّ له من التحقّق عن أصله هل هو مبنيّ على مناطات قارّة لا تتغيّر بحسب الأزمنة ولا بحسب الأمكنة ولا باجتهاد الأئمّة وذلك كنصوص الوحيين على الواقعة الفقهيّة نفسها أو الإجماعات المحكمة أو المصالح القارّة أو المقاصد الثابتة مما لا يمكن أن تتغيّر على مرّ العصور وكرّ الدهور أو أنّ هذا الحكم الكلّي الفقهيّ مبنيّ على مناطات متغيّرة بحسب الأصل الذي بُنِي عليه من الأعراف المتغيّرة أو الإجماعات المؤقّتة أو المصالح الطارئة أو الخبرات والتجارب الفنيّة المتجدّدة في الطبّ ونحوه أو تغيّر أحوال الناس مما يستدعي تجديد تحقيق المناط فيه وفقاً لأحوالهم كما في منع عمر بن الخطّاب أشخاصاً من نصيب المؤلّفة قلوبهم في الزكاة كان قد فرضه رسول الله ﷺ لهم؛ لأنّ الله أعزّ المسلمين واستغنوا عن تأليفهم، يقول ابن القيِّم (ت: ٧٥١هـ): «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغيّر عن حالةٍ واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اجتهاد الأئمّة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشرع علىٰ الجرائم، ونحو ذٰلك، فهٰذا لا يتطرّق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإنّ الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة»[(١)].

واستئناف النظر في حكم واقعة لتغيّر الأعراف وما في حكمها لا يعدّ تغييراً في اصل الخطاب الشرعيّ، وانّما اختلفت الواقعة فقرّر الحكم الفقهيّ الملاقي لها[(٢)]. وإذا كانت الواقعة من النوازل المستجدّة فلا بدّ من تقرير حكمٍ ملاقٍ لها وفقاً للأصول الشرعيّة[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١٧٩-١٨٠، كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٥٩، وانظر: موجبات تأصيل الحكم من الأعراف وغيرها مبسوطة في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٦٢ـ٤٧٤.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٧٥.

(٣) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

تفسير الحكم الكلّيّ

التفسير في اللغة: الكشف، والبيان، والإيضاح[(١)].

والمراد بتفسير الحكم الكلّيّ:

تفسير نصوص الحكم الكلي ببيان معناها، ومطلقها ومقيدها، ونحو ذلك؛ سواء كان نصاً من كتاب أو سنة، أم من كلام أهل العلم[(٢)].

فالحكم الكلي يتخذ صياغة مشتملة على الحكم التكليفي ومعرفاته، فإذا أراد القاضي والمفتي تنزيل الحكم على الواقعة فلا يمكنه ذلك إلا بعد فهم الحكم الكلي من هذه الصيغة، سواء كانت نصيَّة من كتاب أو سنة أم فقهيَّة بأن يكون الحكم في صيغة فقهيَّة قد قررها الفقيه واستنبطها من مصادر الاستدلال في الشرع، وسواء كان قاعدة أم فرعاً[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٥٠٤، مختار الصحاح ٥٠٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٧٢، المعجم الوسيط ٢/ ٦٨٨.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٤٩.

(٣) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهميَّة تفسير نصوص الأحكام الكلّيَّة عند تنزيل الحكم على الواقعة:

لا يكفي في تنزيل الحكم على الواقعة والفصل فيها وجودُ الحكم وتأثيره، بل لا بدّ من فهمه وتفسيره[(١)]؛ إذ إن القاضي والمفتي لا يتمكن من القضاء والفتيا إلا بعد العلم بالواقعة وحكمها الكلي، فهو يعلم بما يقع ثم يحكم بما يجب، ولا يتمكن من تطبيق أحدهما على الآخر إلا بعد تفسيرهما وفهمهما[(٢)]، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»[(٣)].

---

(١) لقد بسطنا أحكام تفسير النصوص الشرعيَّة في الفصل الخامس من الباب الأوّل من كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة».

(٢) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١٠٥، ٨٧، ٤/ ٢٠٤، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٤ـ٥، بدائع الفوائد ٣/ ١١٧، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٢٨، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٣٨، المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٧١، ٨٥.

(٣) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ٨٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «لا بدّ من نظره [يعني: المفتي] فيه [أي: فيما يبلغه عن ربه] من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعيَّة...»[(١)].

فتفسير الحكم الكلي أحد العناصر الرئيسة في تنزيله على الواقعة، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـ مبيناً أهميَّة تفسير الحكم الكلي ـ: «ومعلوم أن الله ـ سبحانه ـ حدَّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حدّ الاسم الذي علق عليه الحِلّ، أو الحرمة، فإنه هو المنـزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعاً بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه»[(٢)].

فالقاضي والمفتي إذا توصلاّ إلى تفسير الحكم الكلي تفسيراً صحيحاً استطاعا تنزيله على الواقعة ـ بعد تفسيرها وتقرير ثبوتها ـ تنزيلاً مطابقاً لذلك الحكم الكلي، وإن أخطأ في ذلك فإنه يخطئ في تنزيل الحكم على الواقعة، وسوف يكون تقريره لحكمه مجانباً للصواب غير ملاق للحكم الكلي[(٣)].

يقول ابن القيم ـ مبيناً عاقبة الغلط في فهم حدود كلام الله ورسوله ـ: «فإنه يتضمن **محذورين:**

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٤٦.

(٢) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ٢٦٦.

(٣) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٥٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدهما: أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه.

والثاني: أن يُشَرِّع لذلك النوع الذي أخرج حكم غير حكمه، فيكون تغييراً لألفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا سَمَّى ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمى، وأعطاه حكماً آخر»[(١)].

وتفسير الحكم يتمّ طبقاً للأحكام المقرّرة في أصول الفقه لتفسير النصوص، وقد فصَّلْتُ ذلك في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة».

❁ ❁ ❁

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٧٤٧ـ٧٤٨، وانظر طرق تفسير الحكم نصًّا شرعيًّا أو فقهيًّا في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٨٥، ٦١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

الواقعة القضائيَّة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: أهميَّة الواقعة القضائيَّة، وأقسامها.

المطلب الثاني: تعريف الواقعة القضائيَّة المؤثّرة، وشروطها.

المطلب الثالث: تنقيح الواقعة القضائيَّة؛ المراد به، ووسيلته، ومراحله.

المطلب الرابع: إثبات الواقعة القضائيَّة.

المطلب الخامس: تفسير الواقعة القضائيَّة.

❁ ❁ ❁

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

أهميَّة الواقعة القضائيَّة، وأقسامها

سبق بيان المراد بالواقعة القضائيَّة، وأنها الحادثة التي يقع فيها التنازع لدى القاضي تقتضي فصلاً بحكمٍ ملزم، أو صلحٍ عن تراضٍ[(١)].

والواقعة القضائيَّة أخصّ من الواقعة الفتويَّة؛ لأن القاضي ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئيَّة، وإدراك ما اشتملت عليه الواقعة من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغي طرديها ويُعمِل مؤثرها، ويزيد القاضي على ذلك بأنه ينظر في ثبوت أسباب الواقعة، وما يعارضها، والإلزام بها، ويظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي[(٢)].

يقول السبكي (ت: ٧٥٦هـ) ـ في الفرق بين الفقيه، والمفتي، والقاضي ـ: «...فنظره [أيْ: القاضي] أوسع من نظر المفتي، ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه وإن كان نظر الفقيه أشرف وأعم نفعاً. إذا علمت هذا فالفقه عمومه شريف نافع

(١) انظر: التمهيد لهذا البحث.

(٢) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٥٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نفعاً كلياً، وهو قوام الدين والدنيا، والفتوى خصوص فيها ذلك العموم وتنزيل الكلي على الجزئي من غير إلزام، والحكم خصوص ذلك الخصوص فيها وزيادتان؛ إحداهما: النظر في الحجج، والأخرى: الإلزام»[(١)].

أهمّيَّة الواقعة القضائيّة:

سبق أن بَيَّنَّا الحكم الشرعي الكلي، وأنه مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً، أو صحة وبطلاناً، وبَيَّنَّا أن له سمتين، هما: العموم والتجريد[(٢)]، لكن الحكم الكلي الفقهي بهذه الصفة يبقي نظرياً ساكناً منزلاً في الأذهان، حتى إذا لامسته الواقعة القضائيَّة حركته من سكونه وشخَّصته، فصار منزلاً على الأعيان والأشخاص، فالواقعة القضائيَّة هي المحل الذي يعمل فيه الحكم الكلي، ومن هنا تأتي أهميَّة الواقعة القضائيَّة؛ فهي التي تحرك الحكم الكلي الفقهي لتنزيله عليها[(٣)].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلاَّ بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات، فالأدلة تُعَرِّفه الحكم الشرعي

(١) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣، وانظر: شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٥٩.

(٢) انظر: المبحث الأوّل من هذا البحث.

(٣) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحُكَّام مداره على الخطأ فيها أو بعضها.

مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب، فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد[(١)]، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة[(٢)] وغيره، وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين[(٣)]، وهو كون هذا الوصف عيباً يسلط الرد أم ليس بعيب، وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع، بل على الحسّ، أو العادة، أو الخبر، ونحو ذلك، وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين...»[(٤)]. وبهذا يتبين بأن الواقعة القضائيَّة هي التي تحرك الحكم الكلي من عمومه وتجريده لِيَنزِل على الوقائع فيشخصها، وتدب

(١) والمراد به: الحكم الكلي الفقهي.

(٢) حديث المصراة: هو ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله : «من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردّها ومعها صاعٌ من تمر». متفق عليه واللفظ لمسلم، فقد أخرجه البخاري ٢/ ٧٥٥، كتاب البيوع وقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقوله: ﴿أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، باب النهي للبائع ألاّ يحفل الإبل والبقر والغنم وكلّ محفلة، ومسلم ٣/ ١١٥٨، ١١٥٩، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة.

(٣) المراد به: أدلة مُعَرِّفَات الحُكْم، وهي المعروفة بأدلة وقوع الأحكام.

(٤) بدائع الفوائد ٤/ ١٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيه الحركة بعد السكون؛ ذلك أن القاضي إنما يحكم ويلزم في الوقائع المعينة[١]، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، ولا يحكمون في الأمور الكليَّة»[٢]. الأحكام الكليَّة إنما شرعت لِتُنَزَّل على الوقائع المعينة، لا لتبقى عِلْماً مطلقاً لا حقيقة له ولا واقع، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «...الشرائع إنما جاءت لتحكم على الفاعلين من جهة ما هم فاعلون»[٣]، ويقول في موضع آخر: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد[٤] لم تتنزل الأحكام الشرعيَّة على أفعال المكلفين إلا في الذهن»[٥]، وكذا الفتوى تحرّك الحكم الكلّيّ من عمومه وتجريده لينزل على الوقائع فيشخّصها وتدبّ فيه الحركة بعد السكون، فهي محلٌّ للحكم.

ولا بُدَّ لكل حكم قضائي من **مقدمتين؛ إحداهما**: الحكم الكلي، **الأخرى**: الواقعة القضائيَّة، **فالثانية** محل الحكم، **والأولى** حاكمة عليه[٦]، وهكذا الفتوى.

---

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٤٧.

(٢) منهاج السنة النبويَّة ٥/ ١٣٢.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة٣/ ٤٤.

(٤) يعني: تحقيق المناط بتنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع الجزئيَّة.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣.

(٦) الاعتصام ٢/ ١٦١، الموافقات في أصول الشريعة ٣/ ٤٣، ٤/ ٣٣٤، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٣١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقسام الواقعة القضائيّة من جهة التأثير وعدمه:

تنقسم الواقعة القضائيَّة من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي[(١)]:

١. الواقعة المختلطة:

والمراد بها: ما يقدمه الخصم مدعياً أو مدعى عليه للقاضي عند المخاصمة من دعوى، وإجابة، ودفوع، مشتملة على وقائع طرديَّة ومؤثرة[(٢)]. فإذا قدمت هذه الوقائع كان على القاضي تنقيحها بإبقاء مؤثرها، وحذف طرديها.

٢. الواقعة المؤثرة:

والمراد بها: ما شهد له الشرع بالاعتبار والتأثير في الحكم القضائي من أقوال الخصوم، ودفوعِهم الواردة في الدعوى والمتعلقة بها[(٣)]. فإن الدعوى يرد فيها وقائع كثيرة سواء في الدعوى والإجابة، أم الدفوع والمباحثات بين الخصمين، أو من أحدهما، أو كليهما مع القاضي، فما كان له تأثير في الحكم القضائي فهو المراد بالواقعة

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٩٧، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٥، تأسيس النظر ٢٩، القاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول ٦٢، ٦٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ٢٩٩، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٢٨.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٥٠.

(٣) المرجع السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المؤثرة. ومن الوقائع المؤثرة ما هو مؤكد لا مؤسس، كاشتراط تسليم المبيع، والرد بالعيب، وسائر شروط مقتضى العقد[١]. ومنها ما تأثيره مباشر، وذلك كأن يدعى رجل أنه اشترى من زيد داره، ويطلب تسليم الدار له، وينكر زيد هذا العقد، فهنا الواقعة المؤثرة هي شراء المدعي الدار، فيَنْصَبُّ الإثبات عليها عند الإنكار، ويمكن أن نطلق على هذه الواقعة المؤثرة: الواقعة الأصليَّة. كما أن من الوقائع المؤثرة ما يكون تأثيره غير مباشر، وهي الواقعة التي يكون ثبوتها موصلاً إلى ثبوت الواقعة مباشرة، وذلك هو شأن القرائن، كحيازة المشتري العين ـ أي وضع يده عليها ـ مدة دالة على حيازة المُلاَّك أملاكهم، ويمكن أن نطلق على هذه الواقعة المؤثرة الواقعة التبعيَّة.

٣. الواقعة الطرديَّة:

والمراد بها: ما دل الشرع بأن لا مدخل ولا تأثير لها في الحكم القضائي من أقوال الخصم ودفوعه الواردة في الدعوى والإجابة، فهي الوقائع والأوصاف التي لا ثمرة من وجودها أو فقدها[٢]. فالخصم يذكر أموراً وحوادث في الدعوى والإجابة، ونجد أن بعضاً منها لا مدخل ولا تأثير له في الحكم أصالةً أو تبعيَّةً، فهذا هو المراد بالواقعة الطرديَّة.

---

(١) انظر في شروط مقتضى العقد: الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٤/ ٣٩٢ـ٣٩٣.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٥١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والوقائع الطرديَّة منها ما هو طردي مطلقاً لا تأثير له في الحكم القضائي، كالأمور التي لا تدخلها الأحكام من العبادات صحةً وفساداً، ومسائل العلم الكليَّة، ومسائل العقيدة؛ كالرؤية، والفضائل، والمندوبات، والمكروهات، فهذه وقائع طرديَّة مطلقاً لا يدخلها الحكم القضائي البتة[(١)].

ومثل ما يذكره الخصم في دعواه أو إجابته ودفوعه من كون الخصم أثناء التعاقد كان يشرب القهوة، أويلبس ثوباً أبيض، ونحو ذلك من الهيئات والأحوال التي الأصل عدم تأثيرها في الحكم. ومن الوقائع الطرديَّة ماهو طردي في موضع النزاع فقط ويكون مؤثراً في نزاع آخر، وذلك كأن يدّعي شخص جهالة العمل المتعاقد عليه في الجعالة، كما لو قال شخص: من رَدَّ ضالتي فله كذا، فإن هذا الادعاء في الجعالة طردي؛ لأنها تصح ولو مع جهالة العمل، لكن لو ادعي ذلك في الإجارة كان وصفاً مؤثراً؛ لأن الإجارة يشترط لها معرفة المنفعة إما بوصف أو مشاهدة أو عرف[(٢)].

تنبيه: ما قيل في أقسام الواقعة القضائيَّة ينطبق في الجملة على الواقعة الفتويَّة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣/ ٢٣٨، ٢٧/ ٢٩٧، ٣٥/ ٣٦٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٦١.

(٢) انظر في ذلك: منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ١/ ٤١٣، ٤٥٦، كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٥١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تعريف الواقعة القضائيَّة المؤثِّرة، وشروطها

تعريف الواقعة القضائيَّة المؤثرة: هي الواقعة التي شهد لها الشرع بالتأثير في الحكم القضائي[(١)]. وإذا استطعنا معرفة الواقعة المؤثرة بتحقق شروطها سهل علينا معرفة الطرديَّة واستبعادها.

شروط الواقعة القضائيَّة المؤثرة: لا يتحقق تأثير الواقعة في الحكم القضائي إلا باستجماعها الشروط التالية[(٢)]:

١. أن تكون الواقعة حقاً مشروعاً للمدعي فيه مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرّ:

فلا بُدَّ لتأثير الواقعة في الحكم القضائي وصلوحها في تنزيل الأحكام من أن تكون معتداً بها شرعاً، فالحقوق، والأملاك، وجميع الأسباب لا تؤثر بنفسها في الوقائع إلا إذا جعلها الشرع كذلك، فالشريعة حاكمة على كل شيء إفراداً وتركيباً[(٣)]. والواقعة القضائيَّة إذا كانت في شيء غير محترم شرعاً فإنها تفقد التأثير الإيجابي في

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٥٠.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٥٩ـ٦٦.

(٣) الفروق ٣/ ٢٠٨، الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٧٨، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٦٩ـ٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحكم القضائي عند الجمهور، وذلك كالمطالبة بمهر البغي، وحلوان الكاهن، والفوائد الربويَّة[١]، وخالف ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) في ذلك، فهو يرى أن ثمن الخمر لا يحلّ للخمَّار، فلا يقضى لبائع الخمر بثمنها قبل القبض، ولو أعطى مشتريها الثمنَ لبائعها لم يُحْكَم بردّه للبائع، بل يؤخذ ويصرف في مصالح المسلمين[٢]، وهو قول له قوة، وعليه يجوز الدعوى بالمال غير المحترم في مثل هذه الحالة، ويحكم به لبيت المال. وتجوز المطالبة بكل حق مباح ـ عينٍ أو دَيْن ـ للمدعي فيه نفع أو دفع ضرر ولو كان الضرر المدفوع متوقعاً لا واقعاً إذا عرف وقوعه عادة[٣].

ولا تكون الواقعة مؤثرة إذا كانت الدعوى حيلة لا حقيقة فيها للتنازع[٤]، أو كانت الدعوى غير مفيدة للمدعي، بل كانت لعباً وتعنتاً[٥]، وأَمَّا دعاوى الحسبة فلا يشترط لتأثيرها مطالب له مصلحة خاصة[١].

---

(١) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣١، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ١٨، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ٢٩٦، قواعد المقري (مخطوط) لوحة رقم ١٢٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٩١ـ٩٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٦٦٦، ٢٩/ ٣٠٩.

(٣) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٧٨، ٩٨١.

(٤) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٢٩٨، الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ١٤٦.

(٥) الذخيرة ١١/ ٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. لزوم الواقعة عند ثبوتها:

فالواقعة القضائيَّة المؤثرة هي التي تلزم على فرض ثبوتها كالبيع، والإجارة، ونحوها من العقود التي تلزم عند صـدورها. أَمَّا الوقائع غير اللازمة كالهبة قبل القبض فلا تأثير إيجابيّ لها في الحكم القضائي؛ لأنه لا يصح الإلزام بها قبل قبضها كما هو مذهب الجمهور، خلافاً للمالكيَّة[٢].

٣. أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى:

لا يكفي في الواقعة القضائيَّة مشروعيتها، ولا لزومها، بل لا بُدَّ من تعلقها بالدعوى والمطالبة المرفوعة حالاً أمام القاضي، وإلا كانت هدراً غير مؤثرة[٣]، وهذا يشمل الواقعةَ الأصليَّة، وهي الواقعة المتنازع فيها، والواقعةَ التبعيَّة، وهي التي يؤدي ثبوتها إلى ثبوت الواقعة الأصليَّة المتنازع فيها، كالقرائن المتعلقة بالإثبات، والتي يستنبط منها ثبوت الواقعة المؤثرة أو نفيها، فكلها تُعَدُّ متعلقة بالدعوى، ويُخْرِج هذا

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٣٦١، ٤٨١، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣١، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٣٤٧.

(٢) قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار ١/ ٢٩٢، المبسوط ١٧/ ٣٠، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٤٦، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ١٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٢/ ١٠، الفروع ٦/ ٤٦٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٧٦، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٠٩، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٩٣.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ١٩٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشرط الواقعة الطرديَّة في موقع النزاع وإن كانت مؤثرة في نزاع آخر غير منظور لدى القاضي حالاً، كجهالة المتعاقد عليه في الجعالة، فإنه عند النزاع في الجعالة يكون طردياً، وعند النزاع في الإجارة يكون مؤثراً.

٤. أن تكون الواقعة محررة:

وذلك بأن تكون الواقعة القضائيَّة محددة، وموصوفة، ومعرفاً بها تعريفاً ينافي الجهالة، فالواقعة إذا كانت مجهولة فلا تكون مؤثرة؛ لأنها غير مفيدة في الدعوى؛ لجهالتها، وعدمِ إمكان القضاء فيها، ولا سماع البينة عليها[(١)]. فلا بُدَّ من تحديد العقار، وبيان عدد النقود وجنسها، ونحو ذلك مما يلزم في تحديد المتنازع عليه في وصفه الخارجي، واستثنى العلماء بعض الصور تصح الدعوى بها مجهولة، وتكون مؤثرة مع جهالتها، وذلك كالوصيَّة، وعوض الخلع، ونحوهما مما يصح مجهولاً[(٢)]، وينظر في بيانه وتفسيره. وهكذا لا بُدَّ من بيان المدعى به في وصفه الشرعي، وذلك

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٢٢٢، عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٢٠٠، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٦١، ٧٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٧١، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٤، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٤١، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٨٩.

(٢) قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار ١/ ٢٩٥،٢٩١، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٥، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٧٧، المغني ١١/ ٤٤٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأن يذكر شروط عقد النكاح مثلاً إذا كانت الواقعة في دعوى نكاح ابتداءً، لا استدامته، ولا يلزم ذكر شروط عقد بيع وإجارة؛ حملاً لهما على الصحة[(١)]. ومتى جهلت الواقعة المؤثرة، ويُئِس من الوقوف عليها، أو شق اعتبارها كانت كالمعدومة، لا تأثير لها ولو كان الأصل بقاءها[(٢)]، فلو ادعى المدعي بأنه اشترى جزءاً مشاعاً من عقار حدَّده، ووصفه، ولكنه لم يذكر مقدار هذا الجزء ـ ثلثاً أو ربعاً أو أمتاراً معلومة مشاعة ـ فإن هذه الواقعة لا تعتبر حتى يدعي المدعي بجزء معين.

٥. أن تكون الواقعة ممكنة الوقوع:

فلا تكون الواقعة القضائيَّة مؤثرة إلا إذا كانت ممكنة الوقوع، منفكة عما يكذبها شرعاً وعقلاً وحساً وعرفاً، وغير متناقضة مع أمر سبق صدوره من الخصم ومن في حكمه، أَمَّا إذا لم تنفك عما يكذبها من أحد هذه الوجوه فلا تكون مؤثرة.

فمثال ما كُذِّب شرعاً: الدعوى بأكثر من النصيب الشرعي في المسألة الإرثيَّة، كأن تدعي الأخت في مسألة انحصر الوارث فيها في أخت وأخ شقيقين بأن لها النصف،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٧٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٤٦، المغني ١٢/ ١٦٦.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي ٢٣٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٣٢٢، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨١، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ٨٩، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وليس لها إلا الثلث؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين في مثل هذه الصورة. ومثال ما كُذِّب عقلاً: من يدعي بأن زيداً قتل أباه منذ عشرين عاماً، وسِنُّ المدعى عليه دونها.

ومثال ماكُذِّب حساً: أن يدعي شخص بأن أباه قد قُتِل، وهو حيٌّ مشاهد.

ومثال ما كُذِّب عرفاً: أن يدعي بأنه قد استأجر السلطان لحمل حزمة بقل ونحوه.

ومثال ما كانت فيه الدعوى متناقضة مع أمر سبق صدوره من المدعي: أن يدعي على شخص بأنه قتل أباه منفرداً، ثم يدعي على آخر بالمشاركة، فلا تسمع الدعوى الثانية إلاأن يدعي غلطاً ممكناً في الأولى، فتسمع الثانية[1].

❁ ❁ ❁

(١) الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ١٠٤، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٤٨، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٢٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٣، نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٧٢، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٩٤، دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميَّة ٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تنقيح الواقعة القضائيَّة؛ المراد به، ووسيلته، ومراحله

المراد به: هو تمحيص الوقائع القضائيَّة المختلطة، وتخليصها من الأوصاف والوقائع الطرديَّة التي لا مدخل لها ولا تأثير في تنزيل الحكم على الواقعة، والحكمِ فيها، وتعيينِ الوقائع والأوصاف المؤثرة في تنزيل الحكم على الواقعة القضائيَّة والحكم فيها[(١)]. فهو الاجتهاد في حذف بعض الوقائع والأوصاف من الوقائع القضائيَّة المدَّعاة، والتي لا ثمرة في وجودها أو فقدها، وتعيين بعضها لتنزيل الحكم الكلّيّ عليها والحكم القضائي. وذلك بأن تكون بعض الأوصاف والوقائع لا دخل لها في تنزيل الحكم على الواقعة ولا الحكم فيها، فتحذف حتى تتعين الأوصاف والوقائع المؤثرة في تنزيل الحكم على الواقعة، والحكمِ القضائي، فينظر في إثباتها وتقريرها وتنزيل الحكم عليها. ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأوصاف والوقائع المؤثرة قد يسكت عنها الخصم فيلزم القاضي الاستفسار عنها حتى تتم صورة الواقعة المؤثرة[(٢)]. ومن جمع في دعواه بين ما يتعلق به الحكم فيها وبين ما لا يتعلق به

---

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٧٠.

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٥ تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٩٧، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٤/ ١٨٧، مواهب الجليل لشرح

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذلك فلا يعتد بما لا يتعلق به الحكم، بل الاعتداد بما له تعلق بالحكم، فعلى القاضي الاجتهاد في تنقيح الواقعة حتى تكون بعد تنقيحها مهذبة مرتبة، كأنه لم يذكر فيها سوى ما يتعلق به الحكم القضائي[1]. وما قيل في تنقيح الواقعة القضائيَّة ينطبق في الجملة على تنقيح الواقعة الفتويَّة.

وسيلته:

إن تنقيح الوقائع القضائيَّة لإعمال مؤثرها وحذف وإلغاء طرديها بحيث تكون الواقعة المؤثرة بعد تنقيحها وكأنه لم يرد فيها سوى الأوصاف والوقائع المؤثرة منقحةً مرتبةً مهذبةً ـ له وسيلته، وهي: التحليل، والمقابلة بين الحكم الكلي الفقهي وبين الوقائع القضائيَّة المختلطة، فيحلل الحكم الكلي الفقهي إلى عناصره الأساس (المُعَرِّفَات، والحكم)، وتجري مقابلتها بالوقائع القضائيَّة المختلطة. فيقوم القاضي بتحديد الحكم الكلي الفقهي الملاقي للواقعة[2]، سواء كان نصاً من الكتاب والسنة، أم كان من كلام أهل العلم، أم اجتهد القاضي في تقريره وتأصيله على نحو ما بَيَّنَّا سابقاً في تقرير الحكم الكلي. ومن المهم الرجوع إلى النص المقرر للحكم الكلي،

مختصر خليل ٦/ ٨٧، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٧/ ٢٩٩، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٧٢ـ٧٣، ٢/ ٤٢٨، مذكرة في أصول الفقه ٤٤.

(١) تأسيس النظر ٢٩.

(٢) مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٤، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتحقق من الشروط المقتضية له من مظانه، وعدم الاعتماد على حفظ القاضي له حتى لا يفوته شيء منه.

وبعد ذلك يقوم القاضي بتحليل مُعَرِّفَات الحُكْم الكلي الفقهي الموجودة في النص الشرعي، والتي تُمَثِّل فروض الحكم الكلي وعناصره التنظيريَّة الكليَّة؛ من السبب والشرط وعدم المانع، ومن ثمَّ يعرض القاضي الواقعة القضائيَّة على هذه الفروض والأوصاف والمُعَرِّفَات الكليَّة وصفاً وصفاً، فما قابل منها المؤثر فهو مؤثر نعتدُّ به، وما خلا من ذلك فهو الطردي الذي يحذف ويلغى[(١)]؛ وما ذلك إلا لأن الحكم في الواقعة القضائيَّة يتمّ على مثال الحكم الكلي الفقهي، ومنه يتعرف على الوقائع مؤثِّرِها وطرديِّها، فعلى القاضي أن يحدد الحكم الكلي، ومن ثمَّ إجراء المقابلة بينه وبين الواقعة المختلطة، فما قابل المؤثر فهو المعتدُّ به، وماعداه فهو الطردي الذي يلغى ويهدر، مع لحظِ ما في الوقائع من شروط وتقسيم يقتضيها الحكم الكلي الفقهي[(٢)].

وهذه الوسيلة ـ أعني التحليل والمقابلة ـكان فقهاؤنا يهدون إليها من رام إجابة لسائل في فتوى ونحوها، يقول الإمام الكرخي (ت: ٣٤٠هـ): «إن السائل إذا سأل سؤالاً ينبغي للمسؤول ألاَّ يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه

(١) انظر في طريقة التحليل والتركيب: ضوابط المعرفة ١٣٩.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٧٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويتفكر؛ إنه ينقسم إلى قسم واحد، أو إلى قسمين، أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال، وهذا الأصل تكثر منفعته؛ لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض؛ لأن اللفظ قلَّما يجري على عمومه»[(١)].

وما قيل هنا عن الواقعة القضائيَّة ينطبق في الجملة على الواقعة الفتويَّة.

مراحله:

إن تنقيح الوقائع يتم في مرحلتين، هما: التنقيح الابتدائي، والتنقيح النهائي، ونبين ذلك فيما يلي:

أولاً: التنقيح الابتدائي:

المراد به: تخليص الوقائع القضائيَّة من الوقائع الطرديَّة بإلغائها وإبقاء الوقائع المؤثرة في بداية الدعوى بعد استجواب الطرفين[(٢)].

والغرض منه: تهيئة الواقعة للنظر في إثباتها بطرق الحكم. وزمنه: بعد سماع الدعوى والإجابة.

---

(١) رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٧٢.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن الخصمين عند رفع دعواهما للقاضي تكون وقائعهما مختلطة غالباً، مشتملة على المؤثر والطردي من الوقائع، ولا يمكن القاضي السير في القضيَّة إلا بعد تنقيح الوقائع المدعاة بإلغاء طرديها وإبقاء مؤثرها، فعلى القاضي القيام بهذا التنقيح بعد استجواب الطرفين، وتمييزُ ما اتفقا عليه وما اختلفا فيه، تهيئةً للواقعة المؤثرة المختلف فيها للإثبات[(١)].

يقول علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ): «والقاضي يستمع أولاً دعوى المدعي... ويوفق هذه الدعوى على إحدى المسائل الشرعيَّة، فيستوضح القيود والشروط اللازمة المقتضية»[(٢)].

وفي التنقيح الابتدائي ربما نُزّلت الدعوى على حكمٍ كلّيّ، ونزّلت الإجابة على حكمٍ آخر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التنقيح الابتدائي، قد يتغير عند التنقيح النهائي، فتضاف أوصاف مؤثرة، وتلغى أوصاف أخرى ظهرت طرديتها عند تنقيح الوقائع وتهيئتها للحكم. فتنزيل الحكم على الواقعة ابتداءً أشبه بفتوى تصدر من القاضي في

(١) مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٣، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٧٠، ٦٠٢.

(٢) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا المحل؛ تهيئ الواقعة للإثبات، وللقاضي العدول عنها أو تعديلها عند تنزيل الحكم على الواقعة انتهاءً[(١)].

ثانياً: التنقيح النهائي:

المراد به: تخليص الوقائع والبينات القضائيَّة بإبقاء مؤثرها وإلغاء طرديها بعد ختام المرافعة.

والغرض منه: تهيئة الواقعة لتنزيل الحكم الكلّيّ عليها والفصل فيها[(٢)].

وزمنه: بعد ختام المرافعة بانتهاء استجواب الطرفين، وسماعِ دفوعهما وبيناتهما، والإعذارِ[(٣)] إليهما، أو تعجيزهما[(٤)]. فالقاضي بعد فراغه من سماع المرافعة يكون لديه وقائع من أقوال الخصوم ودفوعهم، ومن البينات وما يتعلق بها، ولا يمكنه الحكم

---

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٨٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإعذار: أن يقول القاضي للخصم بعد استيفاء بينته: هل لك مدفع أو مطعن فيها؟ كما يقول له قبل الحكم عليه: أبقيت لك حجة تقولها أوبينة تحضرها؟ [شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ٣/ ٧٩، الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٥٨، المغني ١١/ ٤٥٢، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٢٤].

(٤) التعجيز: أن يجعل القاضي الخصم عاجزاً عن إحضار بينة ادّعاها، ويقضي عليه بعد استيفاء المهلة المقررة قضاءً. [المبسوط ١٦/ ٦٣، تبصرة الحُكّام في أصول= الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٠٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٦٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥١٤، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١١٠].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الواقعة إلا بعد تهيئة وقائعها المؤثرة مهذبة مرتبة كأنه لم يذكر معها سواها[(١)]، ولايكون ذلك إلابالتنقيح. وهذا التنقيح هو المعتدّ به عند الحكم القضائيّ، ويأتي على التنقيح الابتدائي بالتعديل والإكمال.

تنبيه: تنقيح الواقعة الفتويَّة يتمّ على مرحلةٍ واحدةٍ فقط تُعدّ نهائيَّة في الفتوى؛ لأن الواقعة الفتويَّة لا تحتاج إلى الإثبات.

❁ ❁ ❁

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلب الرابع

إثبات الواقعة القضائيَّة

المراد به: إقامة الدليل لدى القاضي على الواقعة المؤثّرة في الحكم القضائيّ بالطرق التي قرّرها الشرع[(١)].

طرق إثبات الواقعة القضائيَّة:

المراد بطرق إثبات الواقعة القضائيَّة: البينة الشرعيَّة، وهي كل ما أبان الحق وأظهره عند المنازعة لدى القاضي، بأي دليل كان مما شهد الشرع لأصله.

فطرق الإثبات غير محصورة، بل كل ما أبان الحق وأظهره مما شهد الشرع لأصله فإن القاضي يأخذ به لإثبات الوقائع، سواء كان ذلك إقراراً، أم كتابة، أم شهادة، أم يميناً، أم نكولاً، أم قرينة، أم غيرها من طرق الحكم والإثبات التي تبين الحق وتظهره، سواء مما تقرر بالكتاب والسنة، أم استنبط العلماء مشروعيته منهما، أم جدَّ من طرق ووسائل الإثبات والحكم مما شهد الشرع لأصله، تحليل الدم، وبعض

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسائل كشف الجريمة التي استجدت وغيرها، فإن طرق الحكم هي من أدلة وقوع معرفات الأحكام والتي لا تنحصر[١].

❁ ❁ ❁

(١) مُعِين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٦٨، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٤٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٣٩٤، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ٩٠، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٥، بدائع الفوائد ٣/ ١١٨، الدّرَارِي المُضِيَّة شرح الدّرَر البَهِيَّة ٢/ ٤٢٠، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

تفسير الواقعة القضائيَّة

المراد بتفسير الواقعة القضائيَّة: المراد بلفظ (التفسير) في اللغة: الكشف، والبيان، والإيضاح[(١)].

والمراد **بتفسير الواقعة القضائيَّة هنا:** بيان معاني ودلالات الأقوال والأفعال والسكوت والأحوال الواقعة في التصرفات والواردة في الدعوى والإجابة، وطرق الحكم والإثبات من الشهادة ونحوها من الأوصاف والوقائع المؤثرة في الحكم القضائي[(٢)].

أهميَّة تفسير الواقعة القضائيَّة ومشروعيته: لا بُدَّ لكل واقعة قضائيَّة من تصورها، وتنقيحها، وبيان تأثيرها، وثبوتها بطرق الحكم، وبيان وجه الدلالة منها، وانتفاء معارضها، وكل ذلك لا يتحقق إلا بعد تفسيرها، وفهمها بالطرق المقررة[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٥٠٤، مختار الصحاح ٥٠٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٧٢.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ١٤١.

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٢ـ١٢٣، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٥٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وما ذلك إلا لأنه كما يقول القرطبي(ت٦٧١هـ): «الأحكام تختلف باختلاف العبارات، والدعاوى، والإقرارات، والشهادات، والشروط التي تتضمن حقوق المحكوم له»[(١)]. والمكلف وهو يتكلم بأمر، أو نهي، أو إقرار، أو عقد قد يُطْلِق الكلام ولا يقيده أو يفسره، بل إن تقييده أحياناً يُعدّ إعياءً في الكلام، فيتعين على من يُنَفِّذ كلامه أو يُحاكمه فيه أن يَحْمله على وجوه تفسير الكلام المقررة، يقول ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ): «ومن قصد بيان تعليق الحكم بالوصف رتَّبه عليه، ولم يتعرض لجميع شروطه وموانعه[(٢)]؛ لأنه عَسِر؛ إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم، فلو قال: اعط هذا للفقراء أو نحوهم استَأْذَنَه في عدوه وفاسق، ولو قال: إلا أن يكون أحدهم كذا وكذا عُدَّ لُكْنة وعِيًّا... وكذا قول الطبيب: اشربه للإسهال، فعرض له ضعف شديد أو إسهال، ذكر ذلك شيخنا [يعني ابن تيميَّة]»[(٣)].

ففهم الواقعة وتفسيرها أمر لا بُدَّ منه للحكم القضائي، وقد أثنى الله ـ ﷻ ـ على سليمان ـ عليه السلام ـ لفهمه الواقعة ووجه الحكم فيها، كما في قوله –تعالى–: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ١٨٠.

(٢) في الأصل: «ومواثقه»، والتصويب اقتضاه السياق.

(٣) الفروع ٤/ ٣٧٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فثناء الله ـ ﷻ ـ على سليمان ـ عليه السلام ـ لفهمه الواقعة ووجهه الحكم فيها[١] يؤكد أهميَّة تفسير الواقعة وتصورها للحكم فيها. كما أنكر النبي ﷺ على خالد بن الوليد رضي الله عنه قتله لبعض بني جذيمة؛ لعدم استفساره لهم عن مرادهم من كلمة مشكلة أطلقوها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر... حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبيّ ﷺ يديه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»[٢]، فقد حمل خالد رضي الله عنه معنى قولهم «صبأنا» على خروجهم من دين إلى دين غير الإسلام، لكن النبي ﷺ أنكر عليه الأخذ بهذا الظاهر قبل الاستفسار عن المراد به[٣]؛ قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «قوله: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني مِن قتلِه الذين قالوا: «صبأنا» قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول»[٤]، فدل على أنه لا بُدَّ من تفسير الواقعة وفهمها قبل الحكم فيها. وقد أوصى عمر رضي الله عنه القضاة بفهم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٧٠، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٧٧، كتاب المغازي، باب بعث النبيّ ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ٦/ ٢٦٢٨، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف أهل العلم فهو ردّ.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/ ٥٦، ١٣/ ١٨١.

(٤) المرجع السابق ١٣/ ١٨٢، وانظر مزيداً من الأدلة والأمثلة في: إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ٣٥٠ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الواقعة وتفسيرها في كتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ؛ فقال: «فافهم إذا أدلي إليك»[(١)]، وقال: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك»[(١)]. فلا بُدَّ لفهم الواقعة

(١) أخرجه الدارقطني واللفظ له ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعريّ، والبيهقي ١٠/ ١٠٦، كتاب آداب القاضي، باب لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريَّان، ١٠/ ١٣٥، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكلّ واحدٍ منهما حتى تنفد حجّته وحسن الإقبال عليهما، ١٠/ ١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضيّ له والمقضيّ عليه ولا يجعل الحلال على واحدٍ منهما حراماً ولا الحرام على واحدٍ منهما حلالاً، ١٠/ ١٥٥، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته، ١٠/ ١٨٢، كتاب الشهادات، باب المدعي يستمهل ليأتي ببيّنة، ١٠/ ١٩٧، كتاب الشهادات، باب من جُرِّب بشهادة زور لم تقبل شهادته، وصححه الألباني، وقال: «وهذا إسناد رجاله ثقاتٌ رجالُ الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد ابن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر؟ لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/ ٢٤١].

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلّى ١/ ٦٠: «وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس... أن سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة في الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ».

كما قد روى هذا الأثر مسنداً الدارقطني ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، بسندٍ لا يخلو من مقالٍ في بعض رجاله.

ولعبدالفتاح أبو غدة دراسةٌ عن سند هذا الحديث منشورة في مجلة كليَّة أصول الدين بالرياض، العدد الرابع.

وقد ردَّ هذا الأثر ابنُ حزمٍ في المحلّى ١/ ٥٩، وَوَصَفَ هذه الرسالة بأنها مكذوبة موضوعة على عمر، ورجَّح قولَه محمود عرنوس في تاريخ القضاء في الإسلام ١٥، وقولُهما مردودٌ بثبوت هذه الرسالة بسندٍ صحيح مصرَّح فيه بالوجادة، وذلك حجة كما سلف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتصورها من تفسيرها، فالمطلوب من الحاكم كما يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ): «أن يعلم ما يقع، ثم يحكم فيه بما يجب»[٢]. وقد ذكر الفقهاء جملة من الآداب للقاضي تعود لفهم الواقعة، وتصورها، وتفسيرها، من ذلك: كون القاضي عارفاً بلغة ولهجات البلد التي يلي الحكم فيها[٣]، يقول ابن المناصف (ت ٦٢٠هـ) ـ في شروط الكمال في القاضي ـ : «أن يكون عارفاً بما لا بُدَّ منه من العربيَّة، واختلاف المعاني للعبارات فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في نحو الإقرار والدعوى والشهادات...»[٤].

الوسائل الدالة على الإرادة:

القصد والإرادة عماد التصرفات والالتزامات التي يجريها المكلف، ولكن القصد والإرادة مكنونة لا تظهر بنفسها، بل لا بُدَّ لها من وسيلة تبرزها وتدل عليها، والوسائل الدالة على الإرادة ثلاث، هي: اللفظ، والفعل، والسكوت.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ١٠٥.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨، المجموع شرح المهذّب ١/ ٨٢.

(٤) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذه هي الوسائل الدالة على الإرادة، وما عداها فهو يعود لها، فالكتابةُ تعود للفظ، والإشارةُ تعود للفعل[(١)].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عَمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماءة، أو دلالة عقليَّة، أو قرينة حاليَّة، أو عادة له مطردة لا يخل بها»[(٢)].

الأصل في تفسير لفظ المكلف:

الأصل أن ما يجري على تفسير النصوص الشرعيَّة من أصول وقواعد يجري في الجملة على تفسير كلام المكلف في تصرفاته، وإقراراته، ودعاواه، ودفوعه، وبيِّناته، ففيها الواضح من نص وظاهر، وفيها المجمل الذي يلزم تفسيره وبيانه بطرقه المقررة، وفيها المؤول الذي يُصرف عن ظاهره بدليل راجح، وفيها العام والخاص، والمطلق والمقيد، وما دلالته منطوق، ومفهوم موافقةً أو مخالفةً، وفيها ما يقع فيه التعارض.

وللقرائن الحاليَّة والمقاليَّة والأعراف في الدلالة على الكلام من اللفظ والكتابة وغيرها من الفعل أو السكوت أثرٌ كبير في تفسير الوقائع من بيانٍ لمجملها

(١) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعيَّة ٢٥١.

(٢) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ١/ ٢١٨، وانظر في المعنى نفسه: أحكام أهل الذمّة ١/ ٣٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو تخصيصٍ لعامّها أو تقييدٍ لمطلقها، ودفعِ التعارض عنها عند وقوعه في هذه الدلالات[١]. وثَمَّ اختلاف في بعض ذلك بين دلالتها في نصوص الشرع وكلام المكلفين استدعاه أن كلام الشارع نحتاج إلى تعديته من واقعة منصوص عليها إلى غيرها لتقرير حكمها.

أَمَّا كلام المكلف فإنما جعل للكشف عن إرادته وتصرفاته، ولا يستدعي الأمر تعديته، بل الأصل قصره والاحتياط للمكلف بعدم إلزامه بدلالة لم يظهر ما يدل على التزامه بها، قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) : «أحكام الشرع يجمع فيها بين اعتبار الأسامي والمعاني، وأحكام الأيمان معتبرة بالأسامي دون المعاني؛ لأن الضرورة دعت في المسكوت عنه في أحكام الشرع إلى إعتبار المعاني وتجاوز الأسامي، ولم تَدْعُ الضرورة في الأيمان إلى اعتبار المعاني، فوقفت على اعتبار الأسامي»[٢]. وما يقال في تفسير الواقعة القضائيَّة ينطبق في الجملة على تفسير الواقعة الفتويَّة[٣].

---

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ١٥٢.

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١٥/ ٣٦٢، لكن إذا دلت القرينة على الجمع بينهما في كلام المكلف عملنا بذلك.

(٣) لقد بسطت أحكام تفسير الوقائع القضائيَّة في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

أصول تنزيل الأحكام على الوقائع

وفيه تمهيد، وخمسة مطالب:

التمهيد: المراد بأصول تنزيل الأحكام على الوقائع، وبيان ثمرتها.

المطلب الأوّل: الأصل الأوّل: النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع.

المطلب الثاني: الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

المطلب الثالث: الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

المطلب الرابع: الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات.

المطلب الخامس: الأصل الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاصِ بالشبهات.

❁❁❁

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

المراد بأصول تنزيل الأحكام على الوقائع، وبيان ثمرتها

المراد بأصول تنزيل الأحكام على الوقائع:

هي طائفة من القواعد والضوابط تعين القاضي ـ وكذا المفتي ـ على تحديد الحكم الكلي الملاقي للدعوى وتنزيله على الواقعة بعد تهيئتها بالتنقيح والإثبات والتفسير[(١)]. فهي أمور كليَّة يقصد بها ضبط الاجتهاد القضائي والفتويّ ببيان الطريقة التي يكون بها إجراء الحكم الكلي على محله من الوقائع مراعياً خصوصيَّة كل واقعة وما يحفّ بها من أحوال ومقتضيات تؤثر في ضبط تنزيله على الواقعة وتقريره، وقد تقتضي هذه الأصول زيادة قيد في الحكم الكلي، أو حذفه، أو الانتقال من حكم كلي إلى آخَر أكثر ملاءمة لحل النزاع[(٢)].

ثمرة أصول تنزيل الأحكام على الوقائع:

تظهر ثمرة أصول تنزيل الأحكلم على الوقائع في أنها تعين القاضي على تحديد الحكم الكلي الملاقي للدعوى، وذلك بتمييزه من عدة أحكام مشابهة له أو متداخلة معه، أو باستنباطه بالاجتهاد متى جرى على حكم العزيمة أو الأصل أو

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٠٥.

(٢) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لُحِظ إدراجه في حكم الرخصة أو الاستثناء عند الاقتضاء. كما تعين على ضبط تنزيل الأحكام على الوقائع الذي يجري تقريره بإجراء الحكم الكلي على محله من الوقائع، فتعين بذلك على تحديد نطاق تطبيق الحكم الكلي على الوقائع.

كما أن تلك الأصول التي سوف يأتي ذكرها تُعَدُّ قواعد مشتركة في تفسير الأحكام الكليَّة والوقائع القضائيَّة والفتويَّة[1].

وأصول تنزيل الأحكام على الوقائع هي كالتالي:

١ـ النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع.

٢ـ مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

٣ـ مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

٤ـ مراعاة الضرورات والحاجات.

٥ـ مراعاة درء الحدود والقصاصِ بالشبهات.

وسوف نتحدّث عن كلّ أصلٍ في مطلبٍ مما يلي.

❀ ❀ ❀

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٠٥، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢٠٧، نظريَّة المصلحة في الفقه الإسلامي صفحة (م)، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ١٨٨، المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٧١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

الأصل الأوّل: النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع.

النظر في مآلات الأفعال (الوقائع) مأموراً بها أومنهياً عنها أمرٌ لا بُدَّ منه عند تنزيل الحكم عليها والفصل فيها، فهو مقصود شرعاً. فإذا كان الفعل يؤدي إلى أمر غير محمود شرعاً منع على المكلف وإن كان في أصله جائزاً أو واجباً. فقد ترك النبي ﷺ قتل المنافقين مع علمه بهم، وذلك حتى كما يقول النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبدالله ﷺ: «لا يتحدّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[(١)].

ومراعاة هذا الأصل ـ أعني النظر في المآلات ـ عند تنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع معدود من صفات أهل الرسوخ في العلم؛ يقول الشاطبي ـ في بيان صفة العالم الراسخ ـ: «إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات»[(٢)].

---

(١) متفق عليه واللفظ لهما، فقد أخرجه البخاري ٤/ ١٨٦١، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، ٤/ ١٨٦٣، باب قوله: ﴿لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾، ٣/ ١٢٩٦، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى= الجاهليَّة، ومسلم ٤/ ١٩٩٨ـ١٩٩٩، كتاب البرّ والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالقاضي ـ بل والمفتي ـ وهو يقوم بتنزيل الحكم على الواقعة لا بُدَّ له من التبصر في ذلك بأن يقدر عواقب ما يقرره ناظراً إلى أثره أو آثاره، فإن لم يفعل كان عمله خطأً مضيعاً للحقوق أدخله في الشرع اعتماداً منه على تأويل ظهر له لم يلتفت فيه إلى عواقبه ومآلاته[(١)].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحاليَّة والمقاليَّة، كفقهه في كليات الأحكام ـ أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يَشُكُّون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله»[(٢)].

فعلى القاضي ـ وكذا المفتي ـ وهو يقوم بتنزيل الأوصاف الكائنة في الحكم الكلي عليها أن ينظر نظراً خاصاً في الحكم الذي حدده لتطبيقه على الواقعة، ولا يقطع نظره عن النظر في مآل الواقعة لو طبق عليها ذلك الحكم الكلي، بل عليه مراعاة مآل الواقعة، فإن ظهر له عدم المواءمة بين الحكم الكلي ومآله على الواقعة

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٩٤، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٣/ ٣، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٤، فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣، نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ٣٥٢، المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٢٣٥، نظريَّة التعسف في استعمال الحق ١٢، ١٤، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢١٨.

(٢) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أعاد النظر مرة أخرى في ملاقاة الحكم للواقعة، وطلب غيره مما يكون أقعد بمراعاة مآلها، أو أضاف على الحكم، أو حذف منه من القيود ما يحقق النظر في ذلك المآل طلباً أو منعاً.

وإن رأى المواءمة بينهما طبقه على الواقعة، وحكم وألزم، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُسْتَجْلب، أو لمفسدة تُدْرَأ»[(١)].

إن على القاضي ـ وكذا المفتي ـ وهو يقوم بتنزيل الأحكام الكليَّة المجردة على الوقائع أن يلحظ ظروف، وأحوال، وملابسات، ومآلات الواقعة، وآثارها، فيعمل على المواءمة بين مقتضيات الحكم الكلي مجرداً وبين الواقعة لاحظاً ما ذكرنا[(٢)].

ومن صور ذلك أن الحكم إذا كان يؤدي في مآله إلى الفتنة والفساد على الدين أو الأمة فإن القاضي يتوقى ذلك المآل بالقيود الدافعة له زيادةً أو نقصاً، أو يَعْدِل عنه إلى حكم آخر؛ يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) ـ في الرد على الذين أنكروا عليه

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٩٤.

(٢) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٤، نظريَّة التعسف في استعمال الحق ١٩، مصادر المعرفة في الفكر الدِّيني والفلسفي ٤٢٩ـ٤٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفتيا في بعض المسائل، وقرروا حبسه إذا لم يمتنع عن ذلك ـ: «إن هذه الأحكام مع أنها باطلة بالإجماع فإنها مثيرة للفتن، مفرقة بين قلوب الأمة، متضمنة للعدوان على المسلمين، والحكمُ بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة، والحكمُ بغير ما أنزل الله فيه فساد الدنيا، والآخرة، فيجب نقضه بالإجماع»[(١)]. ولا يعني النظر في المآلات عند الحكم والفتيا أن القاضي أو المفتي يعمل استحسانه العقلي مجرداً من النصوص الشرعيَّة وأصول الشريعة، فمن فعل ذلك فهو مُتَشَهٍّ قد ردّ الناس إلى هواه، وجعل طلب غير الشريعة مبتغاه، وكان آثماً مأزوراً غير مأجور[(٢)]؛ يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً، من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرها»[(٣)].

ويقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «من ظنَّ أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء فقد ردَّ الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة»[(٤)].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٣٠٢.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣١٠.

(٣) منهاج السنة النبويَّة ٥/ ١٣٠، مجموعة التوحيد ـ الرسالة الثانية عشرة ٥٩.

(٤) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمعتد به في المآلات ما شهد له الشرع طلباً أو منعاً بنصوص الشريعة وأصولها حسب المسالك الشرعيَّة[١].

ومن أمثلة ذلك ما يلي: أنّه إذا أدّى إجراء الأحكام على مجاريها الأصليّة إلى تحقيق الحيلة فيُتْرك الحكم الأصليّ ويُنتقل إلى حكمٍ آخر يتلاقى به ذلك المآل الفاسد كما في نكاح التحليل.

ومما ذكره ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) من الحيل المنكرة: أن يقتل الرجل حماته[٢] فيجب عليه القصاص، فيقوم بقتل زوجته التي له منها ولد حتى يسقط القصاص عنه، وهذه الحيلة لا تسقط القصاص سدًّا للمآلات المحرّمة، بل وجوب القصاص قائم، قال ابن القيّم: «ولو قيل بتحتّم قتله ولا بدّ إذا قصد هذا لكان أقرب إلى العقول والقياس»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر مسالك النظر في المآلات في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣١١.

(٢) أيْ: أمّ زوجته.

(٣) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٣/ ٢٤٢ـ٢٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع

إن القاضي والمفتي وهما يقومان بتنزيل الحكم على الواقعة عليهما مراعاة مقاصد الشرع وحكمته، فالشرع له مقاصد في الأحكام، سواء كانت هذه المقاصد عامةً، أم خاصة، أم جزئيَّة، وإذا كانت معرفة مقاصد الشرع في مجال تفسير الأحكام الكليَّة من الأهميَّة بمكان فإن معرفتها عند تنزيل الأحكام على الوقائع لا يقلّ أهميَّة عن ذلك، فهي تعين القاضي ـ وكذا المفتي ـ على تحديد وصف الواقعة ابتداءً، كما ترجح بعضها على بعض عند تعدد الاحتمالات فيها؛ ذلك أن تنزيل الحكم الكلي على الأعيان والوقائع مشخصة يتطلب نظراً خاصاً يراعي فيه خصوصيَّة الواقعة بأحوالها، وظروفها، وملابساتها، ومقاصدُ الشريعة وحكمتها من وراء ذلك تحوطه وتوجهه، فتعين على معرفة قبول المحل للحكم الكلي، أو عدم قبوله لذلك[1].

يقول ابن القيم(ت: ٧٥١هـ): «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث ـ فليست من الشريعة وإن

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدخلت فيها بالتأويل»[(١)]. فالمنافع والمضارّ التي تبنى عليها مقاصد الشرع وحكمته إضافيَّة، بمعنى أنها منافع أو مضارّ في حال دون حال، ولشخص دون شخص، أو في وقت دون وقت[(٢)]، فمعرفة مقاصد الشرع وحكمته في الواقعة مما يرجح احتمالاً على آخر في التفسير، وقولاً على آخر عند الاختلاف، وهو مما يعين على تنزيل الحكم على الواقعة[(٣)].

مثاله: تصحيح العقود والشروط مهما أمكن إذا ترتّب على إبطالها ضرر، ومن ذلك: تصحيح تصرّف الوليّ والوكيل في حقّ المشتري منهم وحقّ ربّ المال إذا خانوا وتصرّفوا؛ لأنّه لو بطل ذلك لفسدت عقود المتعاملين معهم ممن لا علم له بخيانتهم، وهذا مما لا يمكن دفعه إلا بتصحيح العقد ويتراجع ربّ المال مع وكيله[(٤)].

---

(١) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٣/ ٣.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢/ ١٦٣، ١٦٧، ٣٨٥، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، نظريَّة التعسف في استعمال الحق ١٤، ١٥، المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٦ـ٧، ٨٥.

(٣) انظر بعض الضوابط والأمثلة التي تبيّن أثر المقاصد والحِكَم عند تنزيل الحكم على الواقعة في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣١٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٢٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص

إن القاضي والمفتي وهما يقومان بتنزيل الأحكام على الوقائع لا بُدَّ لهما من النظر في خصوصيات الوقائع والأشخاص، وما بينهما من فروق مؤثرة، وأوصاف مقررة.

فقد يكون للشخص المتقاضي من مدّعٍ أو مدعى عليه، أو للواقعة المتنازع فيها أو لواقعة الفتوى خاصيَّة تستدعي حكماً لا يطبق على نظائرها؛ لوجود وصف مؤثر متعلق بالشخص أو الواقعة استدعى المغايرة في الحكم[(١)].

يدل على ذلك ما رواه سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا إنسانٌ مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار إلا وهو على أمةٍ من إماء الدار يخبث بها وكان مسلماً فرفع شأنه سعدٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: اضربوه حَدَّه، قالوا: يا رسول الله، إنه

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٨، المجموع شرح المهذّب ١/ ٨٨، فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣، نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ٣٥٥، فتاوى ورسائل ٢/ ٢١ـ٢٢، كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٣١، وقد أطلق عليه الشاطبي: تحقيق المناط الخاص. [الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٨].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أضعف من ذلك، إن ضربناه مائة قتلناه، قال: فخذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخلّوا سبيله»[(١)].

ففي ضرب هذا الرجل بعثكال فيه مائة شمراخ بدلاً من مائة سوط مفرقة مراعاة لضعفه؛ لأنه لا يطيق الجلد بالسوط مفرقاً، كما يضرب غيره من الأصحاء[(٢)]؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

كما يدل على مراعاة خصوصيات الأشخاص والأعيان ما رواه أبو ذرّ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذرّ إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تَأَمَّرنَّ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم»[(٣)]، فقد خصّ النبي ﷺ أبا ذرّ رضي الله عنه بهذا الحكم، وهو نهيه عن الإمارة ولو على اثنين، وعن ولايته على مال اليتيم؛ لأن أبا ذرّ رجل

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ٥/ ٢٢٢، والنسائيّ في السنن الكبرى ٤/ ٣١٣، كتاب الرجم، ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبدالله بن الأشجّ فيه، وابن ماجه ٢/ ٨٥٩، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحدّ، والبيهقيّ ٨/ ٢٣٠، كتاب الحدود، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحدّ، والطبرانيّ في الكبير ٦/ ٦٣، وفي النسائي طرق أخرى مرسلة عن أبي أمامة بن سهل، كما أخرجه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ٤/ ١٦١، قال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة عمدة الأحكام ٢١٤: «وإسناده حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله».

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٧/ ١٣٠، سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ٤/ ٢٦.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٥٧، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ضعيف لا يصلح للقيام بمثل هذه الأعمال، مع أن الأصل ترغيب عموم الناس في القيام بهذه الأعمال لحاجة الناس إليها، بل لقد كان النبي ﷺ نفسه يُرَغِّبُ فيها، فقد رغب في الحكم والقضاء بين الناس في أحاديث متعددة، منها ما حدّث به عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»[(١)].

كما أن النبي ﷺ كان يرغب في كفالة اليتيم، ومن ذلك ما حدّث به سهل من سعد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ـ وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئاً»[(٢)].

---

(١) متفق عليه واللفظ لهما، فقد أخرجه البخاري ١/ ٣٩، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ٢/ ٥١٠، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقّه، ٤/ ١٩١٩، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، ٦/ ٢٦١٢، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، ٦/ ٢٦٤٣، كتاب التمنّي، باب تمنّي القرآن والعلم، ٦/ ٢٦٦٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، ٦/ ٢٧٣٧، كتاب التوحيد، باب قول النبيﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل يقول: لو أوتيتُ مثل ما أوتي فلان فعلتُ كما يفعل» فبيّن الله أن قيامه بالكتاب هو فعله، ومسلم ١/ ٥٥٨ـ٥٥٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلّمه وفضل من تعلّم حكمة من فقهٍ أو غيره فعمل بها وعلّمها.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٥/ ٢٠٣٢، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٥/ ٢٢٣٧، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، ومسلم ٤/ ٢٢٨٧، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد نهى النبي ﷺ أبا ذرٍّ عن تلك الولايات ـ مع عظيم دينه وفضله ـ لما رأى به من الصفات التي لا تمكنه من القيام بها[١]. فمراعاة خصوصيات الوقائع والأشخاص أمر مقرر في القضاء والفتيا؛ يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٥٨هـ): «القصد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبارُ الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيعه فجنايته على الناس وعلى الشرع أعظم جناية»[٢].

ومن أظهر الأمثلة: الأدلّة التي مرّت في هذا المطلب من حديث سعيد بن عبادة وحديث أبي ذرٍّ ـرضي الله عنهما ـ،ففيها الدليل والمثال.

❁ ❁ ❁

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٠٠ـ١٠١.

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة ٣/ ١٨٨، وانظر بعض التطبيقات على مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص عند تنزيل الأحكام على الوقائع في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

الأصل الرابع: مراعات الضرورات والحاجات

المراد بالضرورة ومعنى مراعاتها عند تنزيل الحكم على الواقعة:

المراد بالضرورة : ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته هلاك أو ضرر شديد يلحق الضروريات الخمس من الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال[١].

وسواء كانت الضرورة في الغذاء، أم الدواء، أم الانتفاع بمال الغير، أم القيام بالفعل تحت تأثير الإكراه، أم الدفاع عن النفس ونحوها، أم ترك الواجبات الشرعيَّة المفروضة[٢].

فكل ذلك حالات استثنائيَّة تُسَوِّغ للمكلف ترك الأحكام الجزئيَّة المقررة لعموم المكلفين نصاًّ، أو استنباطاً، ليدخل بحسب ما طرأ عليه في العمل بالأحكام الجزئيَّة المقررة للضرورة. فالمكلف ينتقل من الوجوب أو الحرمة إلى الإباحة، أو من الإباحة إلى الوجوب أو الحرمة، أو من الحرمة إلى الإباحة أو الوجوب، أو إلى

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨، نظريَّة الضرورة الشرعيَّة للزحيلي ٦٧، رفع الحرج في الشريعة للباحسين ٤٣٨، نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي ٨٠، نظريَّة الضرورة الشرعيَّة؛ حدودها وضوابطها لمبارك ٢٨، الرخص الفقهيَّة من القرآن والسنة النبويَّة ١٤٤.

(٢) نظريَّة الضرورة الشرعيَّة للزحيلي ١٨ بتصرف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تأخير الواجب من أمر ونهي عن وقته دفعاً للضرورة في غالب ظنه[١]. والمكلف عند مراعاة الضرورة انتقل من مناط إلى مناط آخر، ولا يُعَدُّ ذلك خرقاً للتشريع، ولا خروجاً عن أحكام الشرع؛ لأن أصول الشريعة اقتضت له حكماً قبل الضرورة، كما اقتضت له حكماً آخر بعد الضرورة، وإنما معنى مراعاة الضرورة: أنه إذا طرأت الضرورة انفردت من كليات جنسها، ولحقت بحكم جزئي خاص بها وما ماثلها، فالأحكام ثابتة قارّة تتبع أسبابها حيث كانت، والمكلف ينتقل من مناط إلى مناط، ولا غرو في تبعيَّة الأحكام للأحوال؛ لأن الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان[٢].

ويدل على أصل مشروعيَّة مراعاة الضرورة قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩]، فقد استثنى الله ﷻ ما اضطر إليه الإنسان من طعام فأجاز أكله وإن كان لا يحل له حال الاختيار[٣].

---

(١) نظريَّة الضرورة الشرعيَّة للزحيلي ١٨ بتصرف.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٨٥، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٤٠٩.

(٣) نظريَّة الضرورة الشرعيَّة للزحيلي ٥٧، نظريَّة الضرورة الشرعيَّة؛ حدودها وضوابطها لمبارك ٣٤، نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي ٩٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحاجة تراعى كالضرورة:

المراد بالحاجة: ما يطرأ على الإنسان مما في ترك مراعاته مشقة وحرج شديد خارج عن المعتاد في الضروريات الخمس وإن لم يبلغ درجة الضرورة[(١)].

وفَرَّق بعض العلماء بين الحاجة والضرورة، فقال: إن الضرورة لا يستغنى عنها، والحاجة يمكن الاستغناء عنه[(٢)].

والحاجة تراعى سواء كان ذلك في العبادات، أم في المعاملات، أم في الجنايات، فما كان على تلك الصفة فهو ملحق بالضرورة؛ ولذا قال العلماء: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً[(٣)].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ١٠، ١١٩ وما بعدها، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٨٨، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة لابن حميد ٥٢ـ٥٣، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٨٢، الرخص الفقهيَّة من القرآن والسنة النبويَّة ٤٤٧ـ٤٥٨.

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ١/ ٤٣.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٨٨، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٩١، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٣٢)، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٩٧، وخالف بعضُ العلماء في مراعاة الحاجة الخاصة وقرروا أن الحاجة الفردية لا تراعى، وإنما تراعى الحاجة العامة لجميع الناس أو لفئة معينة كأهل بلد أو حرفة [المدخل الفقهيّ العامّ٢/ ٩٩٧]، وانظر تفصيلاً للمسألة في الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ١١٩ وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومما يجدر التنبيه عليه أن أغلب الفقهاء يستعملون كثيراً مصطلح (الضرورة) مكان مصطلح (الحاجة)، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا ظهر المراد[١].

ومن الأمثلة على ذلك: أنّ الأصل ـ وهو المذهب عند الحنابلة ـ: عدم صحّة تصرّفات الغاصب الحكميَّة، وفي رواية ذكرها أبو الخطّاب (ت: ٥١٠هـ): أنّها صحيحة، وقال: إنّ وجه التصحيح فيما لم يدركه المالك أنّ الغصب تطول مدّته وتكثر تصرّفات الغاصب فيه، ففي القضاء ببطلانه ضررٌ كثير وربّما عاد الضرر على المالك نفسه[٢].

❁ ❁ ❁

(١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ٦٠٠، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة لابن حميد ٥٥، وانظر شروط مراعاة الضرورة والحاجة عند تنزيل الأحكام وتطبيقات على ذلك في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٣٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٢٠٣، القواعد في الفقه الإسلامي ٤١٧، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب ٥٢٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

الأصل الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاصِ بالشبهات

هذا أصل عظيم عند تنزيل الأحكام على الأَقْضِيَة الجنائيَّة من الحدود والقصاص. المراد بدرء الحدود والقصاص بالشبهات: هو دفع وإسقاط العقوبة الحديَّة أو القصاص لقيام الشبهة القويَّة[(١)].

الشبهة المؤثرة في درء الحدود والقصاص:

الشبهة المؤثرة في الدرء: هي الشبهة القويَّة المحتملة لا مطلق الشبهة. فالشبهة المؤثرة: هي التي تشبه الثابت وليس بثابت[(٢)]، أي: تشبه الحقيقة الثابتة بأن تكون قويَّة.

أو: هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته[(٣)]، وذلك كمن وطئ امرأة أجنبيَّة يظنها زوجته. فقد وجد المبيح صورة في ظن الواطئ، وهو عقد

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٥١.

(٢) فتح القدير ٤/ ١٤٠، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٧، المنثور في القواعد ٢/ ٢٢٥، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٧/ ١١٨.

(٣) المغني ١٠/ ١٥٢، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزوجيَّة الذي هو سبب النكاح، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد. ودرء الحدود بالشبهات مجمع عليه بين الفقهاء[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعزير لا يسقط بالشبهة، بل يثبت معها[٢]، لكن ثمَّ مبدأ آخر يطبق على عقوبة التعزير، وهو أن العفو عن العقوبة مقدَّم على إثباتها، وذلك إذا قام مقتضيه، كأن تكون البينات غير كافية في إيجاب التعزير ونحو ذلك فإنه لا عقوبة إلا بحجة[٣]؛ يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً، أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ»[٤].

القصاص يُدْرأُ بالشبهة كالحدود: القصاص يدرأ بالشبهة كالحدود، سواء كانت الشبهة في الفاعل، كمن قتل قاتل مورثه وقد عفا أحد الورثة وهو لا يعلم بالعفو،

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٧، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢٠٩، وانظر أقسام الشبهة الدارئة للحدّ في كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٥٢ـ٣٥٦.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٣٠، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٢٣، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢١٦.

(٣) إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٢/ ١١٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥/ ٣٠٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا قصاص عليه، أم كانت الشبهة في المحل، وذلك كأن يشهد الشهود على رجل بالقتل، ثم يرجعون عن ذلك فلا يقتص من المشهود عليه، أم كانت الشبهة باختلاف العلماء، وذلك كأن يقتل ولي الدم ممسك وليه حتى قتل فإن الولي الذي قتل القاتل لا يقاد؛ لأن له شبهة في مثله، وهي اختلاف العلماء، فقد قال بعضهم بقتل الممسك[1].

فعلى القاضي عند تنزيل الحكم على الواقعة في الحدود والقصاص مراعاة الشبهة المؤثرة في ذلك، سواء كانت في الفاعل، أم المحل، أم المدرك باختلاف العلماء، أم في تفسير إقرار المكلف ونحوه.

❁ ❁ ❁

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٩، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٢٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٥١٩، ٥٣٥، ٦/ ٨٥، ٤٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

وسائل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة، وطريقة تقريره، ومراحله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: وسائل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة.

المطلب الثاني: طريقة تقرير تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة.

المطلب الثالث: مراحل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة.

❁ ❁ ❁

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

وسائل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة

المراد بوسائل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة:

هي الطرق التي يستعين بها القاضي في تنزيل الأوصاف الكائنة في الحكم الكلّيّ على الواقعة القضائيَّة[١]. ولتنزيل الأحكام على الوقائع وسيلتان، هما:

أ. القياس القضائيّ:

والمراد به: الاجتهاد في إدخال الواقعة الجزئيَّة القضائيَّة في الحكم الكلي الفقهي بواسطة القياس المنطقي لاشتراكهما في الأوصاف المؤثرة[٢].

حدود القياس القضائي:

هذا القياس القضائي كالقياس المنطقي له أربعة حدود، هي: المقدمة الكبرى، والمقدمة الصغرى، والحد الأوسط، والنتيجة. فمقدمته الكبرى: هي الحكم الكلي الفقهي المفسر، سواء كان مقرراً، أم اجتهد القاضي في تقريره.

---

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٦١.

(٢) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٦٦، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٣١، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومقدمته الصغرى: هي الواقعة القضائيَّة المؤثرة المنقحة الثابتة المفسرة، الخالية من موانع الحكم. وحدُّه الأوسط: هو الأوصاف المؤثرة المشتركة في الواقعة القضائيَّة، والحكم الكلي.

والنتيجة: هي الحكم القضائي الذي تبينه وتوضحه أسباب الحكم[١].

وقد أشار ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) إلى هذا، فهو يقول: «الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات»[٢].

الأدلة تبين الحكم الكلي الفقهي، والبينات تثبت الوقائع القضائيَّة، والأسباب هي الأوصاف المؤثرة التي تعرف القاضي انطباق الحكم الكلي على الواقعة القضائيَّة، أو انتفاءه عنها[٣].

ب. الاجتهاد المباشر:

والمراد به: تقرير القاضي تنزيل الحكم على الواقعة المؤثرة المنقحة بالحكم الكلي من غير التزام بشكل القياس المارّ ذكره سابقاً. وهذه كانت طريقة الصدر الأول من الصحابة؛ إذ كان أحدهم يقرر الحكم في الواقعة بناءً على الأدلة والبراهين

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٦٦.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٢.

(٣) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحجج من غير التزام بشكل القياس، ولا قصدٍ لموافقته أو مخالفته. وهذه الطريقة وإن ساغ للقاضي سلوكها إذا ساق من الأدلة ما يؤيده إلا أن الالتزام بالطريقة الأولى (القياس القضائي) مما يساعد على تنظيم التفكير القضائي، ويسهِّل على القاضي عمله ويسدد اجتهاده، ويكون أقرب لصوابه، وأسرع لاجتهاده[١].

وما قيل هنا في وسائل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة ينطبق على الوقائع الفتويَّة في الجملة.

❁ ❁ ❁

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٨٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

طريقة تقرير تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة

طريقة تقرير تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة:

إن القاضي بعد أن يسمع الدعوى، والإجابة، ودفوع الطرفين، ويحدد الأوصاف المؤثرة ابتداءً، وينقحها باستبعاد طرديّها وإبقاء مؤثرها، وينزّل الحكم على الواقعة تنزيلاً أولياً، ويحدد ما اتفق عليه الخصمان، وما اختلفا فيه، ويسمع البينة من شهادة ونكول وغيرها طبق الأصول المقررة ـ **فإنه يقوم بدراسة ذلك جميعه،** ويمحص البينة مُطّرحاً ما لا يوصل منها، ومبقياً ما يوصل منها كدليل مستقل أو قرينة قويَّة في جانب أحد الخصمين، ويقرر ويستنبط الأوصاف المؤثرة من الوقائع والبينات مراعياً أصول تفسير الوقائع التي سلفت ومؤثر الأوصاف، ومستبعداً وملغياً طرديّها، مستعيناً بتحليل الحكم الكلي إلى المُعَرِّفَات والحكم مقابلاً بين المُعَرِّفَات وبين الوقائع وصفاً وصفاً، وذلك بعد بيانها وتفسيرهما بالطرق والأصول المقررة المارّ ذكرها، ومراعياً لذلك أصول تنزيل الحكم على الواقعة السالفة، والقاضي بهذه الخطوات يُعِدُّ الواقعة ويُهَيِّئُها لتنزيل الحكم عليها.

وبعد تهيئة الواقعة منقحة مفسَّرة في صياغة واضحة كأنه لم يذكر فيها سوى الأوصاف والوقائع المؤثرة مهذبة مرتبة فإن القاضي يُجْرِي تنزيل الحكم على الواقعة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بوساطة القياس القضائي؛ مقدمته الكبرى: الحكم الكلي الفقهي مبيناً مفسراً، ومقدمته الصغرى: الوقائع القضائيَّة المنقحة المفسرة مهذبة مرتبة مهيئة لتنزيل الحكم عليها، فإذا تطابقت المقدمتان في حدَّهما الأوسط، وهو الأوصاف المشتركة المؤثرة في الحكم، صارت النتيجة: اتصاف الوقائع بالحكم الكلي الفقهي، وهذا هو المطلوب[(١)].

وما قيل هنا ينطبق في الجملة على الوقائع الفتويَّة.

❁ ❁ ❁

(١) مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١٤، ١١٨، تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٩٧، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٦٠٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٥٩، كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٤٥٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

مراحل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة

المدخل:

إن القاضي وهو يقوم بتنزيل الحكم على الواقعة يخطو خطوات متوالية من مرحلة إلى أخرى حتى ينتهي إلى تنزيل الحكم على الواقعة وتقرير حكمها القضائي، كما يفعل الطبيب في فحص مريضه ووصف الدواء له، فهو يبدأ بفحص المريض، فيقوم بفحصه فحصاً ابتدائياً بالاستماع إلى شكواه، والاستفسار عن أعراض مرضه، ثم فحصاً سريرياً بالفحص الحسيّ على المريض، وذلك بإرشاده إلى الجلوس على السرير ووضع الطبيب يده أو أصابعه على موضع الشكوى، أو أيّ مكان آخر من جسم الإنسان يساعد على تشخيصه، ونحو ذلك مما يساعد على كشف المرض سريرياً، ثم إذا لم تُجْدِ هذه الطريقة في الكشف عن أعراض المرض، أو احتاج الطبيب إلى زيادة التثبت من الأعراض انتقل إلى الفحص التكميلي بواسطة الأجهزة والآلات الحديثة المتطورة، كالأشعة والمناظير الطبيَّة بأنواعها، والتحاليل للدم وغيره. ثم ينتقل بعد ذلك إلى تشخيص المرض، فيقوم بدراسة الفحوص التي أجراها، والتقارير التي أعدها المحلّلون ليحدد ويقرر من خلالها تشخيص الداء مستعيناً في ذلك بالمشاورة الطبيَّة عند الاقتضاء. ثم بعد ذلك ينتقل إلى تقرير العلاج

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سواء كان دواءً، أم عمليَّة جراحيَّة، وهي مرحلة تبنى على ما سبقها، فإن كان التشخيص صحيحاً صار العلاج ناجعاً؛ لأن من عرف الداء سهل عليه معرفة الدواء[١]. وهكذا العمل القضائي في تنزيل الأحكام على الوقائع يمرُّ بمراحل، واحدةً بعد الأخرى حتى الحكم في القضيَّة، وقد أشار ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) إلى مراحل تنزيل الحكم على الواقعة القضائيَّة، فهو يقول: «يتأنى [يعني: القاضي] على المدعي حتى يذكر ما عنده كله، ويتفهمه حتى يعلم قطعاً مراده... ثم يسأل المدعى عليه رافقاً به متأنياً عليه حتى يذكر جميع ما عنده، ويتفهمه جهدَه، ثم يستجلي الحال منهما ومن العالم بواقعتهما بأحسن استجلاء، وبأشد إيضاح... إذا تصور الواقعة، كالشمس ليس دونها سحاب، فليميز بين ما اتفقا عليها وما اختلفا فيه، فإذا وضحت القصة جيداً... فليستحضر حكم تلك الواقعة لا برأي واستحسان... بل بالنقل الصريح، أو بذل الجهد في درك الحق من أهل الاجتهاد وبطرقه المعتبرة... ثم ينقح الواقعة، بأخذ ما يتعين اعتباره وإلغاء ما لا مدخل له في الحكم بحذف، ثم يطبق الحكم العدل على ما ينقح له، فإذا وضح أنه طبقه سواء كرر النظر والتأمل التفحص حتى يتبين ذلك كالشمس المضيئة... فإذا لم تبق مرية البتة... حكم وألزم»[٢].

---

(١) التداوي والمسؤوليَّة الطبيَّة في الشريعة الإسلاميَّة ٥١ـ٨٧.

(٢) مزيل الملام عن حُكّام الأنام ١١١ـ١١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتنزيل الحكم على الواقعة القضائيَّة يمرّ بخمس مراحل[(١)]، هي:

١ـ سماع الوقائع وتحديد الطلبات.

٢ـ تنقيح الوقائع وتنزيل الحكم عليها ابتداءً.

٣ـ إثبات الوقائع المنقحة ابتداء.

٤ـ دراسة الوقائع من دعاوى وبينات، وتنقيحها، وتنزيل الحكم عليها انتهاءً.

٥ـ فحص تنزيل الحكم على الواقعة وإمضاء الحكم فيها.

وهذا بيانٌ موجزٌ لهذه المراحل.

المرحلة الأولى: سماع الوقائع وتحديد الطلبات.

والمراد بالوقائع هنا: الدعوى والإجابة ودفوع الخصمين. وهي أولى خطوات تنزيل الحكم على الواقعة؛ لأنها مادته الأولى ومجاله الذي يعمل فيه، وهي التي توجب تحرك الحكم الكلي الفقهي لملاقاتها، ولا يمكن للقاضي تحقيق تنزيل الحكم على الواقعة إذا تجاوز هذه المرحلة؛ لأن تنزيل الحكم لا يستنبت في فراغ، بل في وقائع مقدمة للقاضي. وتقديم الوقائع يقع على عاتق الخصوم، وإذا سكتوا عن شيء من الأوصاف المؤثرة استفسر القاضي منهم عنها. وعلى الخصم في هذه المرحلة أن يلحظ تحديد طلبه في الدعوى؛ لأنه لا تصح الدعوى إلا به. إن الخصوم يقدمون

(١) كتابي: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٤٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للقاضي الوقائع، ويحددون الطلبات، وهو يقدم لهم الحكم الكلي الفقهي الذي يجري تنزيله على الوقائع.

المرحلة الثانية: تنقيح الوقائع وتنزيل الحكم عليها ابتداءً.

إن الخصوم بعد أن يفرغوا من تقديم الوقائع من الدعوى، والإجابة، والدفوع، والطلبات ـ يقوم القاضي بتنقيحها، وتنزيل الأحكام الإجرائيَّة عليها من ناحية الاختصاصِ، وصحةِ الدعوى، وإكمالِ نقصها، وصحةِ الجواب، ودفع الخصومة، فإذا تحقق من صحة السير في الدعوى بدأ في تنقيحها وتنزيل الحكم عليها موضوعياً، فاستبعد الوقائع الطرديَّة، وأبقى الوقائع المؤثرة، وحدد وصف المتنازع فيه على ضوء الدعوى والدفوع والطلبات: هل هو خيار عيب، أو خيار شرط؟ أو جعالة، أو إجارة؟ ونحو ذلك ليهيئ الواقعة بذلك لمرحلة الإثبات وما يتلوها، يقول علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ): «والقاضي يستمع أولاً دعوى المدعي... ويوفق هذه الدعوى على إحدى المسائل الشرعيَّة؛ فيستوضح القيود والشروط المقتضية»[(١)]، فعلى القاضي تحديد الحكم الكلي الفقهي الملاقي للواقعة ابتداءً قبل النظر في ثبوتها، ثم ينزّله على الواقعة، وهذا يستدعي مقابلة الواقعة بالحكم الكلي وصفاً وصفاً، فما قابل الوصف المؤثر فهو الذي يُعْتَدُّ به، وما عداه فهو الطردي،

(١) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٦٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيُثْبَت مؤثرها، ويستبعد طرديها سواء كان طردياً مطلقاً أم طردياً في موضع النزاع، وذلك تهيئة للمرحلة التالية.

المرحلة الثالثة: إثبات الوقائع المنقحة ابتداءً.

بعد تنقيح الوقائع وإبقاء مؤثرها ينتقل القاضي إلى إثباتها، وعليه قبل التوجه إلى النظر في إثبات الوقائع المؤثرة أن يحدد إجرائياً مَنْ المدعي الذي يتوجه عليه الإثبات، ومَنْ المدعى عليه الذي تتوجه عليه اليمين، ثم بعد ذلك على القاضي أن يُمَيِّز ما اتفق عليه الخصمان من الوقائع المؤثرة المنقحة وما اختلفا فيه، ويوجه الإثبات إلى ما اختلفا فيه من الوقائع الأصليَّة أو التبعيَّة الجائز إثباتها، وبعد الفراغ من إثبات الوقائع بطرق الحكم المقررة، وإجراء ما يلزم لذلك من الإعذار، والتزكية والتعجيز، ثم ينتقل القاضي إلى المرحلة التالية.

المرحلة الرابعة: دراسة الوقائع والبينات وتنقيحها وتنزيل الحكم عليها انتهاءً.

بعد فراغ القاضي من المرحلة السابقة عليه أن يدرس بعناية وتأمّل ما قدمه الخصوم من دعوى، وإجابة، ودفوع، وطلبات، وبينات، وأن يتأمل ذلك ويفهمه جيداً، ويستخلص من الوقائع من دعوى، وإجابة، ودفوع، ومن البينات، وطرق الحكم ـ ثبوتَ الوقائع المؤثرة في الحكم، وينقحها، ويهيئها لتنزيل الحكم عليها مهذّبة مرتبة كأنه لم يذكر معها سواها مستعيناً في ذلك بتحديد الحكم الكلي الفقهي،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وطرق تفسير الوقائع والأحكام الكليَّة، وأصول تنزيل الأحكام على الوقائع، مراعياً الطلبات في الدعوى وانعدام الموانع، حتى إذا تنقحت له الواقعة وهيأها وحدد حكمها الكلي الفقهي أجرى المطابقة بينهما بواسطة القياس القضائي، فإذا تحقق عنده اجتماع الوقائع مع الحكم الكلي الفقهي في حدهما الأوسط ـ وهي الأوصاف المشتركة المؤثرة في الحكم ـ قَرَّرَ مطابقة الوقائع القضائيَّة للحكم الكلي الفقهي، وهي النتيجة المطلوبة.

إن مناط تنزيل الحكم على الواقعة ابتداءً هو الدعوى، والإجابة، وطلبات الخصوم، أما في تنزيل الحكم على الواقعة نهائيًّا فالمناط فيه: ما يثبت لدى القاضي من الوقائع والأوصاف المؤثرة، وما يستنبطه من الدعوى والإجابة ودفوع الخصمين وبيناتهم مراعيٍ فيه طلبات الخصوم وأصول تنزيل الأحكام على الوقائع على ضوء ما يتقرر له من الحكم الكلي الفقهي.

المرحلة الخامسة: فحص تنزيل الحكم على الواقعة وإمضاء الحكم فيها.

إن على القاضي متى تحرّر له تنزيل الحكم على الواقعة قبل إعلانه وترتيب الحكم عليه بتقرير الحكم القضائي ـ أن يراجعه، وذلك بمراجعة الخطوات التي سلكها لتقرير تنزيل الحكم على الواقعة من تنقيح الوقائع، وتعيين الواقعة المؤثرة، وطرق إثباتها، وفحص أدلتها، واستنباطها، وتقريرها بطرق الحكم، وتحديد الحكم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفقهي الكلي الملاقي لها، مع مراعاة أصول تنزيل الأحكام على الوقائع وتفسير الوقائع والأحكام الكليَّة مستعيناً في ذلك بتقمّص شخصيَّة المخالف، وفرض الاعتراضات والإجابة عليها، فإن رأى ما يستوجب العُدُول أو التَّعْدِيل قرره، أو تأكد عنده بعد ذلك سلامة ما قام به من تنزيل الحكم على الواقعة قَرَّرَه وأظهره.

❁ ❁ ❁

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

وفيها أبرز نتائج البحث، والتوصيات المتعلّقة به بعد الانتهاء من هذا البحث أذكر أبرز نتائجه والتوصيات التي أراها حوله.

أولاً: أبرز نتائج البحث:

١ـ أن تنزيل الأحكام على الوقائع هو تطبيق الحكم الكلّيّ على الواقعة في القضاء والفتيا وما في حكمهما من اكتمال ما يلزم لذلك.

٢ـ وجوب الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع في الفتيا والقضاء، كما يجب تأهيل المفتي والقاضي لذلك.

٣ـ الفصل في القضاء والفتوى بحكمٍ صحيحٍ يستدعي تطبيقاً سليماً مستوفياً للضوابط التالية:

أ ـ تحديد الحكم الكلّيّ الواجب التطبيق المبنيّ على أصلٍ صحيحٍ مع تفسيره.

ب ـ الواقعة المؤثّرة المفسّرة، وكذا النظر في إثباتها عند التقاضي.

جـ ـ مراعاة أصول تنزيل الأحكام على الوقائع، وهي كالتالي:

- النظر في المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- مقصد الشرع وحكمة التشريع.
- الفروق بين الوقائع والأشخاص.
- الضرورات والحاجات.
- درء الحدود والقصاصِ بالشبهات.

ثانياً: التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

١ـ وجوب الاعتناء بتأهيل القضاة ومن في حكمهم بالخبرة والتجربة مما يؤهّلهم لتنزيل الأحكام على الوقائع.

٢ـ وجوب الاعتناء بتدريس موضوع تنزيل الأحكام على الوقائع في الكلّيَّات والمعاهد المتخصّصة التي يتخرّج فيها القضاة والمفتون ومن في حكمهم.

٣ـ الربط بين أصول الفقه وتنزيل الأحكام على الوقائع من خلال تدريس الحكم عند الأصوليّين وبيان كيف يتمّ استثماره عند التطبيق على الوقائع في الفتيا والقضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁ ❁ ❁

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١ـ الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام = شرح مياره الفاسي على تحفة الحكّام:
محمد بن أحمد ابن مياره الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢ـ أحكام أهل الذمّة: شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر بن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

٣ـ الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة:
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٤ـ الإحكام في أصول الأحكام:
علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٥ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦ـ أحكام القرآن = تفسير ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧ـ أخبار القضاة:

محمد بن خلف ابن حيَّان، المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٨ـ الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة: اختارها: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٩ـ أدب القاضي:

أبو العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠ـ أدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص: أدب القاضي: أبو بكر ابن عمرو، المعروف بـ«الخصّاف» (ت: ١٦٢هـ)، وَشَرَحَه: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ«الجصّاص» (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: فرحات زياده، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكيَّة بالقاهرة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١ـ أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه:

مطبوع ضمن شرحه لبرهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

١٢ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

محمد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٣ـ أصول الفقه: محمد الخضري بك (ت: ١٣٤٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، يطلب من المكتبات التجاريَّة الكبرى بمصر، الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ.

١٤ـ الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

١٥ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدِّين[1] ابن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(١) هكذا لقبه الصحيح ـ كما في ترجمته ـ، والمثبت على غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة:

جلال الدِّين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٧ـ الاعتصام:

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

١٨ـ الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرى:

أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.

١٩ـ إعلام الموقّعين عن رب العالمين: شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٢٠ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد ابن حنبل: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمديَّة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٢١ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، مطبوعات كلّيَّة الدعوة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإسلاميَّة، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٢٢ـ البحر المحيط في أصول الفقه:

بدر الدِّين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء.

٢٣ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدِّين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٤ـ بدائع الفوائد:

أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشهور بـ«ابن قيِّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد عبدالرحمن البنّا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب، القاهرة، وهو مطبوع بحاشية «الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني»، دار الشهاب بالقاهرة.

٢٧ـ بلوغ المرام من أدلة عمدة الأحكام:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٥هـ.

٢٨ـ البهجة في شرح التحفة:

أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٢٩ـ بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٣٠ـ تاريخ القضاء في الإسلام:

محمود بن محمد عرنوس (ت: ١٣٧٤هـ)، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، طَبْع مطبعة الحلبي بمصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣١ـ تأسيس النظر: أبو زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، مصر.

٣٢ـ تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدِّين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٣ـ تخريج الفروع على الأصول:

عثمان بن محمد الأخضر شوشان (معاصر)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٤ـ التداوي والمسؤوليَّة الطبيَّة في الشريعة الإسلاميَّة:

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك (معاصر)، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٥ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبدالقادر عودة (ت: ١٣٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٦ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنوّرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٧ـ تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام:

محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)، أعدّه للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طَبْع المطابع الموحدة بتونس.

٣٨ـ التنظيم القضائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ونظام السلطة القضائيَّة:

سعود بن سعد آل دريب (ت: ١٤٢١هـ)، مطابع حنيفة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٩ـ تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة:

محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبوع على هامش: «الفروق» للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

٤٠ـ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤١ـ الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة:

عابد بن محمد السفياني (معاصر)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٢ـ الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصريَّة.

٤٣ـ رَدّ المحتار على الدّرّ المختار = حاشية ابن عابدين:

محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٤٤ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٥ـ الحكم الوضعي عند الأصوليين:

سعيد علي محمد الحميري (معاصر)، المكتبة الفيصليَّة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٦ـ الدّرَارِي المُضِيَّة شرح الدّرَر البَهِيَّة:

محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٤٠٧هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٧ـ دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٤٨ـ دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميَّة:

محمد راكان ضيف الله الدغمي (معاصر)، دار عَمَّار، عَمَّان، دار الجيل، بيروت.

٤٩ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥٠ـ الذخيرة:

شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥١ـ الرخص الفقهيَّة من القرآن والسنة النبويَّة: محمد الشريف الرحموني (معاصر)، مؤسسات عبدالكريم عبدالله، تونس، الطبعة الأولى.

٥٢ـ رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة = أصول الحنفيَّة: أبو الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، وذكر أمثلتها ونظائرها: نجم الدِّين النسفي، مطبوعة إلحاقاً بـ«تأسيس النظر» للدبوسي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، مصر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٣ـ رفع الحرج في الشريعة:

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٥٤ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة:

صالح بن عبدالله بن حميد (معاصر)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٥٥ـ الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن ابن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.

٥٦ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين:

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٧ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدِّين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت.

٥٨ـ السبب عند الأصوليين: عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة (معاصر)، طبع لجنة البحوث والتأليف والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض، مطابع الجامعة، طُبع عام ١٣٩٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٩ـ سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد محرز سلامة وآخرون، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

٦٠ـ السكوت ودلالته على الأحكام الشرعيَّة:

رمضان علي السيد الشربناصتي (معاصر)، دار الفكر العربي، مصر.

٦١ـ سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدِّين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٢ـ سنن ابن ماجه:

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٦٣ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

٦٤ـ سنن الدارقطني:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيّد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٥ـ السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

٦٦ـ السنن الكبرى:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٧ـ السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.

٦٨ـ شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف:

برهان الأئمة حسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٩ـ شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب: عبدالكريم بن محمّد اللاحم (معاصر)، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٧٠ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل:

عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧١ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ)، ملتزم الطبع والنشر: عبدالحميد أحمد حنفي، مصر.

٧٢ـ شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا = فتح الرؤوف القادر: عبدالرؤوف بن علي زين الدِّين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعوديَّة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٣ـ الشرح الكبير = الشافي:

شمس الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

٧٤ـ شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كلّيَّة الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٥ـ شرح مختصر الروضة:

نجم الدِّين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالحكيم بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٦ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشا:

أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلَّق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٧ـ صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٧٨ـ صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٧٩ـ ضوابط المعرفة: عبدالرحمن بن حسن بن حبنكة الميداني (ت: ١٤٢٥هـ)، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٠ـ الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة:

ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعوديَّة.

٨١ـ الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة:

محمد العزيز جعيط (ت: ١٩٧٠م)، مكتبة الاستقامة، تونس، مطبعة الإرادة، الطبعة الثانية.

٨٢ـ ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي: محمد صدِّيق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة السلفيَّة، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٨٣ـ عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدِّين عبدالله ابن نجيم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٤ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:

أبو الطيب محمد شمس الدِّين الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٨٥ـ العيد الذهبي لمجمع اللغة العربيَّة: عدنان الخطيب (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٦ـ عيون الأخبار: محمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، دار الفكر العربي، بيروت.

٨٧ـ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: الصديق محمد الأمين الضرير (معاصر)، الدار السودانيَّة للكتب، الخرطوم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٨٨ ـ غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم = الغياثي: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مطبعة النهضة، مصر.

٨٩ـ فتاوى السبكي:

أبو الحسن تَقِيّ الدِّين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، طبع عام ١٣٥٦هـ.

٩٠ـ الفتاوى الكبرى:

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩١ـ فتاوى ورسائل: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٢ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المكتبة السلفيَّة.

٩٣ـ فتح القدير = شرح فتح القدير:

كمال الدِّين محمد عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ«ابن الهمام» (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.

٩٤ـ الفروع:

أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٩٥ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٩٦ـ فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: عبدالمجيد عمر النجار (معاصر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٩٧ـ الفقيه والمتفقّه:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، صحّحه وعلّق عليه: إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٨ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، المكتبة العلميَّة بالمدينة المنورة، طبع عام ١٣٩٧هـ.

٩٩ـ الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة: بدر الدِّين أبو اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ت: ٨٩٤هـ)، مطبوع مع «المجاني الزهريَّة على الفواكه البدريَّة» للجارم، مطبعة النيل بمصر.

١٠٠ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:
أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٠١ـ القاعدة الكلّيَّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول:
محمود مصطفى عبود هرموش (معاصر)، المؤسّسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٢ـ قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار: محمد علاء الدِّين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٣ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عزّ الدِّين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٠٤ـ القواعد الفقهيَّة:

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٥ـ القواعد في الفقه الإسلامي:

أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠٦ـ قواعد المقري:

أبو عبدالله محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، (نسخة مخطوطة)، منها صورة بالمكروفلم برقم ٤٧٤٨/ف في المكتبة المركزيَّة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض.

١٠٧ـ القواعد النورانيَّة: شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٩هـ.

١٠٨ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مطبعة المدني بالقاهرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٩ـ الكامل في اللغة والأدب:

أبو العبّاس محمد بن يزيد، المعروف بـ«المبرّد» النحويّ (ت: ٢٨٥هـ)، مراجعة: تغاريد بيضون، نعيم زرزور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، طُبع عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١١٠ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:

علاء الدِّين عبدالعزيز البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١١ـ كشَّاف القناع عن متن الإقناع = الكشَّاف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١١٢ـ الكلّيَّات:

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، قابله وأعدّه للطبع: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١٣ـ كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال:

علاء الدِّين علي المتّقي بن حسام الدِّين الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ)، ضبطه وفسّر غريبه: بكري حيّاني، صحّحه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفة السقّا، مؤسّسة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرسالة، بيروت، طُبع عام ١٤١٣هـ.

١١٤ـ لسان العرب:

أبو الفضل جمال الدِّين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.

١١٥ـ المبسوط: شمس الدِّين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

١١٦ـ مجلة الأحكام العدليَّة:

أعدّتها لجنة من علماء الحنفيَّة في العقدين التاسع والعاشر من القرن الثالث عشر الهجري، (وقد رجعت إلى النسخة المشروحة من قِبَل علي حيدر باسم: «دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام»، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١١٧ـ مجلة كلّيَّة أصول الدِّين بالرياض: مجلة علميَّة حوليَّة تصدرها كلّيَّة أصول الدِّين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، العدد الرابع، العام الجامعي ١٤٠٢/ ١٤٠٣هـ.

١١٨ـ المجموع شرح المهذّب: أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالميَّة بالفجالة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١٩ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٢٠ـ مجموعة التوحيد:

ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، وابن عبدالوهاب (ت: ١٢٠٦هـ)، وآخرون، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، طبع عام ١٣٨١هـ.

١٢١ـ مجموعة الرسائل والمسائل النجديَّة:

بعض علماء نجد، طبع بإشراف: عبدالسلام بن برجس العبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

١٢٢ـ المحقّق الجنائيّ في الفقه الإسلاميّ:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، مكتبة العبيكان، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٢٣ـ المحلّى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، مقابلة على النسخة التي حقّقها الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

١٢٤ـ مختار الصحاح: محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢٥ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:
عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
١٢٦ـ المدخل الفقهيّ العامّ: مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ـ١٩٦٨م.
١٢٧ـ مذكرة في أصول الفقه = مذكرة الشنقيطي:
محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفيَّة، المدينة المنورة.
١٢٨ـ مزيل الملام عن حُكّام الأنام: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، وقد سمى المحقّق الكتاب باسم: «ابن خلدون ورسالته للقضاة».
١٢٩ـ مسعفة الحكّام على الأحكام: محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدِّين التمرتاشي (كان حيًّا ٢١/ ٤/ ١٠٠٦هـ)، وقد طبع الكتاب بتحقيق: صالح بن عبدالكريم الزيد، باسم: «بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكّام»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٣٠ـ مسند أبي يعلى:
أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣١ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مؤسّسة قرطبة، القاهرة.

١٣٢ـ مسند الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٣٣ـ مصادر المعرفة في الفكر الدِّيني والفلسفي:

عبدالرحمن بن زيد الزنيدي (معاصر)، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٤ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

١٣٥ـ المصنف في الأحاديث والآثار:

أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣٦ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣٧ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، جدة، الأحساء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٨ـ المعجم الكبير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٣٩ـ المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

١٤٠ـ مُعِين الحكام على القضايا والأحكام:

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٩٨٩م.

١٤١ـ مُعِين الحكّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:

علاء الدِّين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٢ـ المغني: موفق الدِّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٣٩٢هـ.

(نسخة أخرى، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٣ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:

جمال الدِّين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٤٤ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٤٥ـ مقاصد الشريعة الإسلاميَّة:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسيَّة للتوزيع.

١٤٦ـ مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٤٧ـ مقدّمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثالثة.

(نسخة أخرى، وأشير إليها): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٨ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

١٤٩ـ المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي:

فتحي الدريني (١٤٣٤هـ)، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٥٠ـ المنثور في القواعد:

بدر الدِّين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥١ـ منهاج السنة النبويَّة: أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٥٢ـ الموافقات في أصول الشريعة:

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبدالله دراز، المكتبة التجاريَّة الكبرى، مصر.

١٥٣ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بـ«الحطَّاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٥٤ـ نشر العَرْف في بناء الأحكام على العُرْف:

محمد بن أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، مطبوع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٥٥ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:

جمال الدِّين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، دار الحديث، تصحيح: إدارة المجلس العلمي بالهند.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥٦ـ نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (السلطة القضائيَّة):

ظافر القاسمي (ت: ١٤٠٤هـ)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٥٧ـ نظريَّة التعسف في استعمال الحق:

فتحي الدريني (١٤٣٤هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

١٥٨ـ نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي:

أحمد الحصري (ت: ؟)، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، مصر، طبع عام ١٤١١هـ.

١٥٩ـ نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة:

محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميَّة بالأردن.

١٦٠ـ نظريَّة الضرورة الشرعيَّة:

وهبة الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٦١ـ نظريَّة الضرورة الشرعيَّة؛ حدودها وضوابطها:

جميل محمد مبارك (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦٢ـ نظريَّة الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي:
يوسف قاسم (معاصر)، دار الوفاء للطبعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٣ـ نظريَّة المصلحة في الفقه الإسلامي:
حسين حامد حسان (معاصر)، مكتبة المتنبي، القاهرة، مصر، طبع عام ١٩٨١م.

١٦٤ـ نظريَّة المقاصد عند الشاطبي:
أحمد الريسوني (معاصر)، نشر وتوزيع الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٦٥ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار:
محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١٦٦ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة:
محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

❁ ❁ ❁

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهرس الموضوعات

مقدمة المركز..... ٥

المقدمة..... ٧

التمهيد..... ١٣

المبحث الأوّل: الحكم الكلّي..... ٣٣

التمهيد: وفيه عُمَد تنزيل الأحكام على الوقائع..... ٣٥

المطلب الأوّل: أقسام الحكم الكلّيّ، وتحليله..... ٣٧

المطلب الثاني: صفات الحكم الكلّيّ..... ٤١

المطلب الثالث: تحديد الحكم الكلّيّ وبناؤه على الأصول..... ٤٥

المطلب الرابع: تأصيل الحكم الكلّيّ..... ٤٧

المطلب الخامس: تفسير الحكم الكلّيّ..... ٤٩

المبحث الثاني: الواقعة القضائيَّة:..... ٥٣

المطلب الأوّل: أهميَّة الواقعة القضائيَّة، وأقسامها..... ٥٥

المطلب الثاني: تعريف الواقعة القضائيَّة المؤثّرة، وشروطها..... ٦٢

المطلب الثالث: تنقيح الواقعة القضائيَّة..... ٦٨

المطلب الرابع: إثبات الواقعة القضائيَّة..... ٧٥
المطلب الخامس: تفسير الواقعة القضائيَّة..... ٧٧
المبحث الثالث: أصول تنزيل الأحكام على الوقائع..... ٨٥
التمهيد: المراد بأصول تنزيل الأحكام على الوقائع..... ٨٧
المطلب الأوّل: الأصل الأوّل: النظر في المآلات..... ٨٩
المطلب الثاني: الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع..... ٩٤
المطلب الثالث: الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.. ٩٦
المطلب الرابع: الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات..... ١٠٠
المطلب الخامس: الأصل الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاص..... ١٠٤
المبحث الرابع: وسائل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة..... ١٠٧
المطلب الأوّل: وسائل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة..... ١٠٩
المطلب الثاني: طريقة تقرير تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة..... ١١٢
المطلب الثالث: مراحل تنزيل الأحكام على الوقائع القضائيَّة..... ١١٤
الخاتمة..... ١٢١
فهرس المصادر والمراجع..... ١٢٣
فهرس الموضوعات..... ١٥٥

هذا الكتاب منشور في